Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/14
20 January 1988
ARABIC
Original:ENGLISH/SPANISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ، مقدم من المقرر الخاص ، السيد انريكه برنالس باجستيروس (بيرو) ، وفاء بالولاية الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/ ١٦

المحتويـــــات

الفصـــل		الفقـــرات	الصفحـة
أولا	- مقدمـــة	١ - ٧	١
ثانيا	- أنشطة المقرر الخاص	٨ - ١٩	٣
ثالثا	- معلومات أساسية	٢٠ - ٥٣	٦
	ألف - ممارسات المرتزقة	٢٠ - ٢٤	٦
	باء - المعاملة الدولية للشكاوى	٢٥ - ٣٣	٧
	جيم - الوضع الراهن للقانون الدولي في هذا الميدان ..	٣٤ - ٥٣	٩
	١ - البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف	٣٦ - ٤٤	٩
	٢ - اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧ .	٤٥ - ٤٨	١٢
	٣ - اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية للامم المتحدة	٤٩ - ٥٢	١٣
	٤ - أعمال لجنة القانون الدولي	٥٣	١٤
رابعا	- الوضع الحالي لمسألة المرتزقة على ضوء المعلومات التي وردت الى المقرر الخاص	٥٤ - ٨٩	١٦
	ألف - المعلومات التي وردت من الدول	٥٤ - ٧٨	١٦
	١ - الشكاوى عن أنشطة المرتزقة	٥٦ - ٦٣	١٦
	٢ - ما تتخذه الدول من تدابير	٦٤ - ٧٠	١٨
	٣ - ما ورد من اقتراحات	٧١ - ٧٨	٢٠
	باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية	٧٩ - ٨٢	٢٢
	١ - هيئات الأمم المتحدة	٧٩ - ٨١	٢٢
	٢ - المنظمات الدولية والاقليمية	٨٢	٢٢
	جيم - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية ..	٨٣ - ٨٩	٢٣
خامسا	- دراسة نماذج أنشطة المرتزقة	٩٠ - ١١٢	٢٥
	ألف - تعريف " المرتزق "	٩٥ - ١٠٤	٢٦
	١ - الوضع الحالي للمناقشة	٩٦ - ١٠٢	٢٦
	٢ - جوهر الارتزاق العسكرى	١٠٣-١٠٤	٢٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
خامسا	- (تابع)		
	باء - عرض موجز لدراسة نماذج أنشطة المرتزقة	١٠٥ - ١١٢	٣٠
	١ - الارتزاق العسكرى في النزاعات المسلحة الدولية	١٠٦	٣١
	٢ - المرتزقة في منازعات أخرى	١٠٧	٣١
	٣ - المرتزقة والمظاهر الاخرى المتصلة بهم ...	١٠٨ - ١١٢	٣١
سادسا	- الاستنتاجات	١١٣ - ١٢١	٣٣
سابعا	- التوصيات	١٢٢ - ١٢٨	٣٥

أولا - مقدمـــة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تعيين مقرر خاص معني بمسألة المرتزقة • ونص قرار اللجنة ١٦/١٩٨٧ ، المعتمد في ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ، في الفقـرة ١ منه ، على أن تقرر اللجنة " ••• تعيين مقرر خاص لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير " • كما يرجو هذا القـرار من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين عن أنشطته المتعلقـــة بهذه المسألة (الفقرة ٦) •

٢ - وتوجد السلائف المباشرة لهذا القرار في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعـي ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ وقرار الجمعية العامة ١٠٢/٤١ المؤرخ فـــي ٤ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ • ويحث القراران المذكوران ، في الفقرة ٦ من كل منهما ، لجنة حقوق الانســـان على تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع بغية اعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين •

٣ - ووافق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بمقرره ١٤٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧، على قرار اللجنة تعيين مقرر خاص • وفي التاريخ ذاته ، اعتمد المجلس أيضا القرار ٦١/١٩٨٧، الذي كان مما قام به أنه أيد " ••• قرار لجنة حقوق الانسان بتعيين مقرر خاص " (الفقرة ٥)•

٤ - وأعلن البيان الصحفي HR/2062 ، المؤرخ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، قيام رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين بتعيين المقرر الخاص • وعقب التشاور مع أعضاء مكتـب اللجنة ، قرر الرئيس تعيين السيد انريكه برنالس باجستروس (بيرو) مقررا خاصا للجنة معنيـــا بمسألة المرتزقة •

٥ - وفي ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٩٦/٤٢ ، الذي رحبت فيه " مع الارتياح بقيام لجنة حقوق الانسان مؤخرا بتعيين مقرر خاص ••• " (الفقرة ٨)، سيقـــدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين • كما تطلب الجمعية العامة في قرارها المذكـــور " ••• احالة التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين " •

٦ - وعملا بالطلبات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه ، يتشرف المقرر الخاص بتقديـــم هذه الوثيقة الى لجنة حقوق الانسان للنظر فيها ، بوصفها تقريره الأول عن مسألة استخدام المرتزقـة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير • ونظرا لقصر الفتـــرة الفاصلة بين تاريخ تعيين المقرر الخاص (أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧) والتاريخ الذى يجب أن يكـــون فيه النص جاهزا (كانون الثاني / يناير ١٩٨٨) ، فان هذا التقرير هو ، بالضرورة ، أولي من حيث طبيعته • ومن ثم ، فان استقصاء أنشطة المرتزقة في الماضي ، واستعراض الحالة الراهنة للقانـون الدولي في هذا الموضوع ، ووضع دراسة لنماذج أنشطة المرتزقة ، والاستنتاجات والتوصيات المقدمـة في نهاية التقرير ، موضوعة بغية احاطة أعضاء اللجنة علما بالمشاكل المتصلة بأنشطة المرتزقة الـتي حددها المقرر الخاص لدى شروعه في عمله ، وان يكن سيتعين عليه مواصلة تحليله مستقبلا •

٧ - وعلى الرغم من الطابع الأولي للتقرير ، فقد تعهد المقرر الخاص منذ البداية بأن يعتمـد أسلوبا عمليا صارما يتضمن قدرا من العمل أكبر مما يمكن انجازه في بضعة أشهر ، مع توقع امكانيـــة مواصلة هذا العمل بما يتطلبه المشروع من مساعدة الموظفين والمساعدة المادية • ومن ثم ، فقد رأى

المقرر الخاص ، امتثالا لولاية محددة في قرار اللجنة ١٦/١٩٨٧ ، ضرورة اجراء تحليل مسهب لحالات أنشطة المرتزقة المبلغ عنها سابقا ، وللطريقة التي عولجت بها في شتى المحافل الدولية ، والى جانب استعراض للقانون الدولي المعمول به حاليا في هذا الشأن (الفصل الثالث من التقرير) ثم يوجز الفصل الرابع المعلومات الواردة من مختلف المصادر التى التمست مشورتها ، وفقا للفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٦/١٩٨٧ • واستنادا الى المعلومات الواردة ، تبذل في الفصل الخامس محاولة للتصدى لمشكلة صعبة تتمثل في تعريف تعبير " مرتزقة " ووضع دراسة لنماذج هذه الانشطة • وأخيرا ، يقدم الفصلان السادس والسابع بعض الاستنتاجات والتوصيات الأولية بهدف مواصلة تحليل المشكلة الى أن يتسنى تقديم مقترحات نهائية •

ثانيا - أنشطة المقـــرر الخـاص

٨ - قبل المقرر الخاص تعيينه ، المعلن في البيان الصحفي HR/2062 الصادر في ٣ أيلـــول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، بهدف وحيد هو الاسهام في تحليل الظاهرة المعقدة المتمثلة في أنشطة المرتزقة فـي جميع أنحاء العالم ، وفي تفهم هذه الظاهرة بشكل أفضل ، مما يسهل عمل لجنة حقوق الانسان •

٩ - وقام المقرر الخاص ، اضطلاعا بولايته ، بزيارة جنيف خلال الاسبوع الاول من تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٧ ، وأجرى مشاورات مع مركز حقوق الانسان من أجل وضع برنامج عمله • وعملا بالفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٩٨٧/١٦ ، بعث المقرر الخاص برسائل الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحـــدة والى المنظمات الدولية ووكالات الامم المتحدة وهيئاتها المتخصصة ، والى المنظمات غير الحكوميـــة ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للحصول على معلومات يمكن تصديقهـــا فيما يتصل بولايته •

١٠- وفي ٧ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، استقبل المقـرر الخاص عضوين من أعضاء اللجنـــة الدولية للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ، أشارا الى أنشطة مرتزقة مزعومة متصلة بقيام "الكونتراز" بشن نضال مسلح ضد حكومة نيكاراغوا ، ووفقا لما أفادت به مصادر هذين العضوين ، فان هذه الأنشطة تسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وعن الحاق أضرار خطيرة بالهياكل الاساسية الاقتصاديـــة والاجتماعية لنيكاراغوا • كما أفادت بأن تمويل هذه الأنشطة غير القانونية قد جاء من تبرعات عامـــة وخاصة تم تحصيلها في الولايات المتحدة الامريكية وبلدان أخرى •

١١- وفي ٨ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، استقبل المقرر الخاص ممثلين اثنين عن البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف • وأعرب كلا الممثلين عن رأى بلدهما بأن عبارة " مرتزقة " يساء استخدامها في كثير من الاحيان ، مع أن التعريف الوارد في البروتوكـــول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هو التعريف الوحيد الذى تعتبر الولايات المتحدة انه يحظى بتوافق في الآراء على الصعيد الدولي •

١٢- وفي اليوم ذاته ، استقبل المقرر الخاص الامين العام للجنة الدولية للحقوقيين • وفـــي تلك المناسبة ، جرت مناقشة عن المشاكل المتصلة بتعريف " المرتزقة " وممارسة أنشطة المرتزقـــة في أماكن مثل نيكاراغوا وأنغولا • كما أشير على سبيل المقارنة الى أنشطة ما يسمى " بالفرقة الأجنبية في كل من فرنسا واسبانيا •

١٣- وفي ٩ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، عقد المقرر الخاص اجتماعا مع ممثل عن لجنة الصليب الاحمر الدولية ، أشار الى خصائص " المرتزقة " على نحو ما تعرّفه المادة ٤٧ من البروتوكـــول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، بشأن المنازعات المسلحة الدولية • كما لاحظ أنه ، وفقـــا لقانون الحرب ، فان مفهوم " المرتزقة " هو مفهوم سياسي ، ومن ثم فهو يختلف عن المفهوم المطروح في المادة ٤٧ لأغراض انسانية محضة • وعلاوة على ذلك ، فان انشطة المرتزقة المزعومة التي تجـرى ممارستها خارج سياق منازعة مسلحة دولية لا تعتبر كذلك بموجب القانون الانساني الدولي • وعلـى أى حال ، فان أى شخص ، سواء أعتبر مرتزقا أم لا ، يستحق معاملة انسانية وفقا للمادة ٧٥ مـــن البروتوكول الاول (" الضمانات الأساسية ") الملحق باتفاقية جنيف الموءرخة في ١٢ آب/أغسطس١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، والمادة ٤ من البروتوكول الثاني المتعلق بالمنازعـــات المسلحة غير الدولية •

١٤- وفي اليوم ذاته ، استقبل المقرر الخاص ممثلا عن جمهورية تنزانيا المتحدة • وأعرب الدبلوماسي الافريقي عن قلق بلده ازاء الحالة في ناميبيا • وأفاد بأن مرتزقة من جميع أنحاء العالم قد انضموا الى القوات المسلحة لجنوب افريقيا وأنهم يتسببون في الحاق اصابات عديدة في ناميبيا • كما أفاد بأن حركتي المغاورين " رينامو " في موزامبيق و " يونيتا " في أنغولا تستخدمان مرتزقة تمولهم جنوب افريقيا • وأخيرا ، أشار الى أنشطة سابقة للمرتزقة في بلدان مثل زائير وسيشيل وغينيا وسيراليون وجزر القمر •

١٥- وزار المقرر الخاص نيويورك في الفترة من ١٧ الى ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧• وخلال هذه الزيارة ، اجتمع في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر بالأمين العام للامم المتحدة ، الذى أعاد تأكيد رغبته في منح المقرر الخاص الدعم التام في النهوض بولايته ، وعرض عليه تزويده بما يلزمه من موظفين وموارد لانجاز هذه الولاية بنجاح •

١٦- وعقد المقرر الخاص اجتماعا في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ مع ممثلين عن ١٢ بلدا من البلدان التي قدمت في اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع القرار المتعلق باستخدام المرتزقة وأشار الممثلون الى مختلف أنشطة المرتزقة التي كثيرا ما يبلّغ عنها في افريقيا • ودعي المقرر الخاص بعد ذلك للتحدث أمام اللجنة الثالثة ، حيث ذكر أن الاطار المرجعي لدراسته يتضمن الولاية المسندة الى لجنة حقوق الانسان والمبادىء التوجيهية الواردة في القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الثالثة • كما طلب الى الدول كافة أن تتعاون باخلاص في سبيل تمكينه من النهوض بولايته ، التي غرضها الأساسي تحديد خصائص المرتزقة وأساليب عملهم كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير • وأخيرا ، قابل المقرر الخاص وكيل الأمين العام لشوءون حقوق الانسان ، الذى أكد من جديد رغبة مركز حقوق الانسان في تقديم ما يلزم من مساعدة لتمكين المقرر الخاص من النهوض بولايته على أكمل وجه •

١٧- وفي ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، قابل المقرر الخاص أيضا أعضاء وفود بوتسوانا وبيرو ونيجيريا ونيكاراغوا لدى اللجنة الثالثة • وفي الختام ، اجتمع بتاريخ ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ مع نائب وزير خارجية أنغولا ، الذى قدم تقريرا عن قيام القوات المسلحة لجنوب افريقيا والحركة المسلحة الانغولية ، " يونيتا " ، باحتلال عسكرى لمقاطعتين جنوبيتين في بلده • وقال ان " يونيتا " قد جندت مرتزقة من الولايات المتحدة وجنوب افريقيا ، أسر بعضهم وأدينوا بوصفهم مرتزقة ، وهم يمضون أحكاما بالسجن في سجون أنغولا • كما وجه نائب الوزير دعوة رسمية الى المقرر الخاص لزيارة أنغولا • وشكره المقرر الخاص على الدعوة وقبلها من حيث المبدأ ، مع الاتفاق على أن تقدم حكومة أنغولا مقترحا فيما يتعلق بالتواريخ والبرنامج الموءقت للزيارة في مرحلة لاحقة • وعند كتابة هذا التقرير ، لم يكن المقرر الخاص قد تلقى بعد الاقتراح المذكور •

١٨- ولدى عودة المقرر الخاص الى ليما ، أمضى أسبوعا في العمل مع الأمانة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر الى ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ • وقام في الفترة المذكورة بتحليل المعلومات الواردة من شتى المصادر التي التمست مشورتها ، وواصل تحليله للمعلومات المتعلقة بأنشطة المرتزقة سابقا ، وشرع في وضع الخطوط العامة لتقريره • كما عقد اجتماعات عمل فردية مع الموظف الرسمي المسوءول عن حقوق الانسان في وزارة خارجية بيرو ومع ثلاثة ممثلين عن لجنة الحقوقيين الآندية ، وهي منظمة غير حكومية ، قدموا عرضا موجزا للنقاط البارزة في المعلومات المكتوبة التي يسهمون بها

استجابة للطلب العام للمقرر الخاص بتقديم معلومات فيما يتصل بولايته ، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٧ .

١٩- وفي الختام ، زار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٧ الى ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ من أجل استئناف مشاوراته مع الأمانة واتمام صياغة هذا التقرير .

ثالثا - معلومات أساسيـــة

ألف - ممارسات المرتزقة

٢٠- تدل المصادر التاريخية التي رجع اليها المقرر الخاص على أن ممارسات المرتزقة ترجـع الى أزمنة قديمة ، وكانت متكررة نسبيا في وقت الحرب ، وكانت الدول نفسها أو المنظمات السياسية التي رعت نشوءها تجيزها بل وتشجعها ، وذلك كجزء من الشعور المنتشر انتشارا واسعا بأن تـــلك الظاهرة مقبولة وأن استخدام المرتزقة مشروع تماما • وهكذا كانوا يعاملون كأسرى حرب عندما كـان يتم القبض عليهم •

٢١- وبدأ هذا الوضع يتغير في الخمسينات ، أثناء السنوات الأولى لعملية انهاء استعمـار الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية وبوجه خاص في افريقيا • وشعرت الدول ذات الصلـة بالقلق من استخدام قوات المرتزقة الاجانب لمنع أو اعاقة بعض الشعوب الرازحة تحت السيطـرة الاستعمارية من حقها في تقرير المصير ، الأمر الذى أثار اندلاع حروب استعمارية موءلمة • وفي مرحلة متأخرة ، اتضح أن قوات المرتزقة كانت تستخدم في محاولة الاطاحة ببعض حكومات الدول ، أو زعزعة استقرارها ، وهي الدول التي حظيت موءخرا على استقلالها كنتيجة نهائية لعملية القضاء علـــى الاستعمار ، وذلك عندما كانت الدول ، لأسباب استراتيجية أو اقتصادية أو سياسية أو ايديولوجية ، لا تلبي المصالح أو التوقعات التي كانت القوى الاستعمارية قد بنتها في الماضي القريب •

٢٢- وفي ظل تلك الظروف ، سرعان ما أصبح المرتزقة يعتبرون مقبولين • وأما بالنسبة للـدول التي نالها أشد الضرر ، فقد أصبحت العادة هي أن تعامل المرتزقة كمجرمين عاديين ، وحرمتهم من وضع أسرى الحرب • وهذا هو ما حدث في أزمة الكونغو (١٩٦٦) ونيجيريا • وفي الممارسات التالية للدول نجد أنه في غيبة التشريع الدولي بل والداخلي الذى يجعل الارتزاق جريمة تخضع للعقوبة فـي حد ذاتها ، فان المرتزقة يعاقبون على الجرائم العادية التي قاموا بارتكابها (القتل والسلـــب والتهجم ، الخ) • ودون محاولة منا للافاضة ، دعنا نستشهد بحالة رولف ستاينر الشهيرة ، اذ تـم القبض عليه في السودان عام ١٩٧١ واتهم بأنه مرتزق ، وحكم عليه في النهاية بالسجن لمدة ٢٠ سنة لارتكابه جرائم عادية متنوعة واردة في القانون الجنائي السوداني •

٢٣- وفي حالة مماثلة ، تم القبض على عدد ١٣ مرتزقا يحملون الجنسية البريطانية وجنسيـــة الولايات المتحدة وذلك في أنغولا عام ١٩٧٦ • وحكم على أربعة منهم بالاعدام وعلى التسعة الآخريـن بالسجن • وفي هذه الحالة أدينوا باعتبارهم مرتزقة ، وذلك طبقا للاحكام الواردة في قرارين اتخذتهما منظمة الوحدة الافريقية وأربعة قرارات اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة • ومع ذلك ، ومـن الناحية الرسمية ، فقد حوكموا بمقتضى قانون أنغولي داخلي يقال انه قد وضع بعد القبض على المتهمين كما يزعم أن الاحكام صدرت عن محكمة مخصصة •

٢٤- ومن الناحية الاخرى ، كان هنـاك سبعة مرتزقة حوكموا في سيشيل عام ١٩٨١ ولم توجـه اليهم تهمة الارتزاق في حد ذاتها ، اذ لا توجد هذه الجريمة في القانون الجنائي الداخلي • ولذلـك حكم عليهم بالسجن لفترات مختلفة لارتكابهم جرائم الخيانة واستعمال الاسلحة النارية استعمالا غيـر قانوني • وفيما بعد حصلوا على العفو وطردوا من البلد •

باء - المعاملة الدولية للشكاوى

٢٥- في المجال الدولي ، قدمت شكاوى بخصوص أنشطة المرتزقة في سياقات ثلاثة مختلفة : العلاقات فيما بين الدول ، وتهديد السلم والأمن الدوليين ، وممارسة حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان • وهناك عامل مشترك بين السياقات الثلاثة : وهو أن الشكاوى يتم توجيهها من خلال المنظمات الدولية ، لاسيما الامم المتحدة •

٢٦- ففي الحالة الأولى ، كثيرا ما حدث فعلا أن قامت دولة من الدول ، من خلال رسالة أو مذكرة احتجاج شفوية موجهة الى الامين العام للامم المتحدة ، باتهام دولة أخرى باستخدام قوات المرتزقة للقيام بأنشطة قد تعرض سيادة الدولة الشاكية ووحدة أراضيها للخطر • واستشهادا بمجرد آخر تلك الشكاوى التي ذكرها المقرر الخاص ، أرسل الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مقر الامم المتحدة في نيويورك رسالة الى الامين العام مؤرخة في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ (A/41/962, S/18514) تحتج على استمرار وجود قوات المرتزقة التي تخدم الولايات المتحدة في أراضي هندوراس ، مما يعد انتهاكا صريحا للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ • وبناء على ذلك ، طلبت أن تقوم حكومة هندوراس باتخاذ تدابير حازمة لأسر قوات المرتزقة وتجريدها من السلاح •

٢٧- وبالمثل ، أرسلت البعثة الدائمة لسورينام لدى مقر الامم المتحدة في نيويورك رسالة الى الامين العام مؤرخة في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٧ الوثيقة A/42/398 المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧) تشكو فيها من حدوث قتال مسلح يوم ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٧ بين قوات مسلحة من جيشها و " زمرة من الارهابيين " ، على بعد نحو ١٢٥ كيلومترا من الحدود مع غيانا الفرنسية • وأدى القتال الى موت اثنين من المرتزقة البيض وجدت جثتاهما في ملابس الزى الرسمي للفرقة الاجنبية الفرنسية • واستنادا الى الرسالة ، عثر مع احدى الجثتين على بطاقة هوية باسم لوران تاكاك ، من أصل سويسرى ، صادرة عن الفرقة الاجنبية الفرنسية •

٢٨- وفي الحالة الثانية المذكورة أعلاه ، عولج الموضوع في مجلس الامن للأمم المتحدة ، الذى قام في مناسبات عديدة باعتماد قرارات تدين بالاجماع أنشطة المرتزقة ضد مصالح الدول الشاكية ، من حيث أنها تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لتلك الدول وتهدد استقلالها وسلامة أراضيها • كما أشار المجلس في قراراته الى حالات القتل والاضرار الكبيرة التي تلحق بالممتلكات والتي دائما ما تسببها أنشطة المرتزقة • وفي هذا الصدد يتعين ذكر قرار مجلس الامن رقم ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠تموز / يوليه ١٩٦٧ الذى يطلب الى الحكومات ضمان عدم استخدام أراضيها ومواطنيها في تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة بهدف الاطاحة بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٣) • وتدين الفقرة ٢ من القرار أية دولة تقوم أو تسمح بممارسات مماثلة للمرتزقة ، بهدف الاطاحة بحكومات دول أعضاء في الامم المتحدة •

٢٩- وفي نفس المسار فان قراري المجلس ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ ابريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، يدينان أنشطة المرتزقة التي جرت بتاريخ ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٧ في جمهورية بنن الشعبية ، ويطلبان الى الدول اتخاذ التدابير الضرورية بموجب قوانينها الداخلية الخاصة بها ، لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة في أراضيها ،

ويدينان ، العدوان المسلح المرتكب ضد بنن وجميع أشكال التدخل ، بما في ذلك استخدام المرتزقة الدوليين لزعزعة استقرار الدول و/أو انتهاك السلامة الاقليمية لأراضيها وسيادتها واستقلالها ٠

٣٠- وبعبارات مماثلة ، يدين قرار مجلس الامن ٤٩٦ (١٩٨١) ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) ، المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، عدوان المرتزقة على سيشيل بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، كما أن القرار ٥٠٧ يعيد تأكيد ادانة المجلس لأية دولة تسمح أو تجيز تجنيد المرتزقة بهدف الاطاحة بحكومات دول أعضاء ٠

٣١- وفي هاتين الحالتين المذكورتين (بنن وسيشيل) ، قرر مجلس الامن أيضا ، في الحالتين على السواء ، تشكيل لجان للاستفسار مكونة من ممثلي الدول الاعضاء في المجلس ، على أن تقوم هذه اللجان بابلاغ المجلس بما توصلت اليه ٠ وأخيرا ، وفي حالة سيشيل ، قرر المجلس أيضا انشاء صندوق خاص لجمهورية سيشيل ، بحلول ٥ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، يتم تمويله عن طريق التبرعات وذلك من أجل اعادة تعمير ذلك البلد اقتصاديا ، وقامت لجنة مخصصة مكونة من أربعة أعضاء في المجلس ، برئاسة فرنسا ، بتنسيق الصندوق ٠

٣٢- وتتعلق الحالة الثالثة المشار اليها أعلاه بالأثر السلبي للارتزاق على ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان الاساسية ٠ وقد دأبت على اعتماد هذا النهج لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذاتها ٠ واذا اقتصرنا على السنتين الماضيتين فقد يعن لنا التأكيد على أن لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٨٦/٢٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، تدين أنشطة المرتزقة وشتى أشكال دعم المرتزقة ، " ٠٠٠ بما في ذلك المعونة الانسانية المزعومة التي تفضي الى خلخلة حكومات دول الجنوب الافريقي والاطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير " (الفقرة ١)٠ وتحتوي الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٦/٤٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ على نفس الكلمات ٠ كما يدين قرار الجمعية العامة ٤١/١٠٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦، "تزايد اللجوء الى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، " لغرض " تقويم استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والاطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير " (الفقرة ١)، ويطلب الى جميع الدول " أن تقدم المساعدة الانسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " (الفقرة ٥)٠

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الانسان من جانبها ، في القرار ١٩٨٧/١٦ المؤرخ في٩ آذار/مارس١٩٨٧ عن قلقها " ٠٠٠ ازاء خسارة الارواح والاضرار الفادحة التي تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي نتيجة لأعمال المرتزقة العدوانية" (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة) ٠ وفي أعقاب ذلك ، وبتاريخ ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي القرار ١٩٨٧/٦١ ، وكرر في الفقرة ١ من هذا القرار ادانته لأنشطة المرتزقة ، فضلا عن سائر أشكال الدعم المقدم الى المرتزقة بغرض تقويض استقرار حكومات دول في الجنوب الافريقي وأمريكا الوسطى ودول نامية أخرى والاطاحة بها ، وطلب الى جميع الدول ، عن طريق التدابير الادارية والتشريعية على السواء ، أن تكفل عدم استخدام أراضيها ومواطنيها في أنشطة المرتزقة أو للتخطيط لتنفيذ أنشطة تستهدف تقويض استقرار حكومة أية دولة أو الاطاحة بها ومكافحة

حركات التحرير الوطني المناهضة للعنصرية والفصل العنصرى والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الاجنبيين ، والمناضلة في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية " (الفقرة ٣)• وأخيرا ، وبتاريخ ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٩٦/٤٢ ، الذى أدانت فيه مرة أخرى استخدام المرتزقة لتقويض استقرار حكومات الجنوب الافريقي وأمريكا الوسطى وغيرها من البلدان النامية والاطاحة بها (الفقرة ١) ، وطلبت مرة أخرى الى الدول أن تكفل ، بالتدابير الادارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها أو مواطنيها في أنشطة المرتزقة (الفقرة ٤)، وحثت جميع الدول على اتخاذ التدابير التشريعية بموجب قوانينها الداخلية الخاصة بها " ...لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم على أراضيها " (الفقرة ٥) وطلبت الى جميع الدول تقديم " ... المساعدة الانسانية الى ضحايا الاوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وعن السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي " (الفقرة ٦)، وارتأت " أن من غير المقبول استخدام قنوات المساعدة الانسانية والمساعدات الاخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم " (الفقرة ٧)•

جيم - الوضع الراهن للقانون الدولي في هذا الميدان

٣٤- يجرى حاليا بذل الجهود في مجال التقنين الدولي لتحديد الارتزاق باعتباره عملا غير قانوني وتصنيفه كجريمة تعتبر أساسا جريمة ضد الانسانية • ولقد ظهر أساسا هذا الاهتمام بتطوير القانون الدولي خلال الستينات ، في سياق السياسة التي شجعتها الامم المتحدة في مجال انهاء الاستعمار والاعتراف بحركات التحرير الوطنية وتأكيد حق الشعوب في تقرير المصير • وفي الأزمنة الاخرى كان الارتزاق مسموحا به كظاهرة تتفق مع السهولة التي كانت بها القوات المسلحة تتكون وتجند في خدمة الدول • غير أن هذه الاباحة قد بدأ تقييدها تدريجيا اعتبارا من القرن التاسع عشر ، عندما تعزز الاتجاه نحو انشاء قوات مسلحة وطنية ، تحكمها القوانين الدستورية لكل دولة ذات سيادة ، وترسخ التزام مواطنيها بالاشتراك على وجه الحصر في تلك القوات ، في ظل ظروف معينة وبغرض الدفاع الوطني •

٣٥- وعملا بميثاق الامم المتحدة ، واتساقا مع التقدم المحرز نحو انهاء الاستعمار والعنصرية وغيرهما من أشكال انتهاكات حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، يجرى حاليا تطوير قواعد دولية لاستحداث طرق جديدة لمعالجة الارتزاق في القانون الدولي • وأحد المصادر الرئيسية هو البروتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الموءرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (في سياق القانون الانساني) ، واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧ ، والاعمال التحضيرية التي تدور حاليا للجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية للامم المتحدة لمكافحة الارتزاق •

١ - البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف

٣٦- بتاريخ ١٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، قام الموءتمر الدبلوماسي ، الذى اشتركت فيه دول كثيرة والذى عقدت له أربع دورات ابتداء من عام ١٩٧٤ ، بالتوقيع على الوثيقة الختامية التي أرفق بها البروتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ • ويعتبر هذان البروتوكولان معاهدتين دوليتين تلزمان الدول بعد انقضاء ستة أشهر من تقديم صكوك التصديق أو الانضمام • ويعيد كل من البروتوكولين تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي ، ويعتبر مجال التطبيق الخاص بهما المواقف التي تنشأ في المنازعات المسلحة الدولية • وفيما يتعلق بطبيعتهما وهدفيهما فان ديباجة

البروتوكول الأول تذكر بأنه يقع على كل دولة ، اتساقا مع ميثاق الامم المتحدة ، واجب أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي • وتمضي الديباجة لتنص على أنه من الضرورى ، رغم ذلك ، اعادة تأكيد وتطوير النصوص الرامية الى حماية ضحايا المنازعات المسلحة التي لا يمكن تفسيرها على أنها تضفي الشرعية على عمل عدواني أو أى استخدام آخر للقوة ، أو السماح بها ، بما يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة •

٣٧- وفي القسم الثاني من الفصل الثالث ، وتحت عنوان " وضع المقاتل أو أسير الحرب " ، لا تحتوى المادة ٤٧ من البروتوكول الا على اشارة الى مسألة المرتزقة • وينبغي التركيز على ذلك ، لأن البروتوكول لا ينطبق بشكل محدد على الارتزاق ، وانما يشير الى هذه المشكلة على أنها مسألة تنشأ بشكل قوى في المنازعات المسلحة الدولية ، ولهذا السبب يكون من الضرورى النص على تلك الامكانية وتحديد الوضع القانوني للمرتزق في القانون الانساني الدولي والعناصر المستخدمة لتعريفه •

٣٨- وتنص المادة ٤٧ على الآتي :

١) لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب •

٢) المرتزق هو أى شخص :

(أ) يجرى تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح ؛

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية ؛

(ج) يحفزه أساسا الى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي • ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادى يتجاوز بافراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ؛

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا باقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ؛

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ؛

(و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة •

٣٩- وتشمل المادة تعريفا لمفهوم " المرتزق " ، وذلك عن طريق تحديد العناصر التي اذا أخذت مجتمعة تحدد متى يستخدم المرتزقة في حالات النزاع المسلح الدولي • وفي سياق هذا التحديد ، وبانكار حق المرتزق في التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب ، تتعين الاشارة الى أن الامم المتحدة قد بدأت بادانة استخدام المرتزقة واعلان دعم حركات التحرير الوطنية في الستينات ، وذلك فيما يتعلق بعملية الاستقلال التي كانت تحدث في أجزاء شتى من افريقيا • وهكذا طالب مجلس الأمن بانسحاب المرتزقة من الكونغو ، ووافق عام ١٩٧٦ على أن يطلب من الدول حظر تجنيد المرتزقة في أراضيها وتدريبهم بهدف الاطاحة بحكومات الدول الاجنبية • وفي عام ١٩٦٨ ، اعلنت الجمعية العامة : " ان ممارسة استخدام المرتزقة ضد الحركات المكافحة في سبيل التحرر القومي والاستقلال معاقب عليها باعتبارها عملا جرميا " وصنفت المرتزقة على أنهم خارجون على القانون (القرار ٢٤٦٥ (د - ٢٣))

المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٨ ، الذى أكدته قرارات أخرى : ٢٥٤٨ (١٩٦٩) و ٢٧٠٨ (١٩٧٠) ، و ٣١٠٣ (١٩٧٣) ، و ٣٣/٢٤ (١٩٧٨) ، الى آخره • ومرة أخرى في عام ١٩٧٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٣١٤ الذى يحتوي على تعريف للعدوان يضم نشاط المرتزقة على انه أحد أشكاله ، وهو : " ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوات المسلحة " •

٤٠- وقد أدى هذا السياق الى ادراج المرتزقة في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول ، وقد اعتمدت الصياغة على أنها حل وسط على توافق الآراء ، وذلك أن المسألة المثارة في الفقرة ١ ، وهي مسألة اعتبار المرتزقة أسرى حرب أم لا وما اذا كان يحق لهم التمتع بوضع المقاتل ، كانت موضوع تعليق من جانب وفود ادعت بأن البروتوكول لا ينبغي له أن يمضي الى هذا المدى ، وأنه أساسا ذو طبيعة انسانية ، وعلقت عليه وفود أخرى اعترضت باعتبار أن الفقرة ٢ غامضة وصعبة التطبيق في الممارسة وأشارت على وجه الحصر الى المرتزقة (الافراد) وليس الارتزاق ، الذى يعتبر مفهوما أوسع لأنه يشتمل على مسؤوليات الدول والمنظمات المهتمة بأعمال المرتزقة •

٤١- وعلى أية حال ، يكمن أساس انكار حق المرتزق في التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب في ادانة استخدام المرتزقة بذاته •

٤٢- واذا وضعنا الاعتراضات جانبا ، التي سوف نتناولها في الفصل الخامس من هذا التقرير ، فان تعريف " المرتزق " الوارد في الفقرة ٢ عبارة عن محاولة للتوضيح من شأنها أن تملأفجوة في القانون الدولي ، وان تكن محصورة بمجال القانون الانساني الدولي • وجوانب هذا التعريف الوارد في المادة ٤٧ هي الآتية : أن المال هو الحافز الاساسي في قرار التطوع ، وأن تجنيد المرتزقة وتطوعهم هو بغرض الحرب في نزاع مسلح ، وأن الشخص يشترك بالفعل في الحرب • وذلك يستبعد متطوعا يشترك في القوات المسلحة لدولة ما على أنه عضو عادى ودائم ، وذلك بشكل مستقل عما اذا كانت الدولة تغدو مشتركة في نزاع مسلح • واما الجانب الثالث فهو ضرورة أن يكون الشخص أجنبيا غير مقيم ، أى انه يستبعد بشكل محدد من وضع المرتزق أى فرد يعتبر من رعايا دولة طرف في النزاع ، أو يقيم في اقليم تحكمه دولة طرف في النزاع •

٤٣- والجانب الأخير للتعريف هو أنه لا يجوز اطلاق مصطلح مرتزق على أى فرد يعتبر عضوا في القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع ، أو يكون مرسلا في مهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة لا تعتبر طرفا في النزاع • وأحد العناصر الهامة لفهم وتطبيق المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول هو أنه لا يوجد متطلب واحد وارد في الفقرات الفرعية من (أ) الى (هـ) يعتبر كافيا في حد ذاته لتصنيف الفرد كمرتزق • وتعتبر المتطلبات تراكمية ومتزامنة ، وينبغي الوفاء بها كلها حتى يمكن أن يوصف الشخص بأنه مرتزق • كما يعتبر ذلك أحد الجوانب التي أثارت أكثر الاعتراضات على تطبيق المادة ٤٧ ، اذ أكد الكثيرون أن هذه المتطلبات صعبة الاثبات جدا في الواقع وأنها تسهل للمرتزق أن يتجنب تصنيفه كذلك ، بينما يفقد الطرف الذى هوجم حقه الشرعي في معاقبته والانتصاف منه •

٤٤ - وقبلت دول عديدة أعضاء في الامم المتحدة المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول دون تحفظ • وفي اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على الارتزاق في افريقيا ، تم اقتباس العناصر

الأساسية للتعريف • وأخيرا ، قامت اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمكافحة الارتزاق بادراج النص الكامل للمادة ٤٧ ، الفقرة ٢ ، من البروتوكول الاضافي الاول في الجزء الأول للمادة ١ من النص الخاص بالأساس التفاوضي الموحّد لاتفاقيتها •

٢ - اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧

٤٥- لا شك في أن افريقيا هي أكثر القارات التي تأثرت تأثرا جسيما بالارتزاق • ولقد بذلت محاولة في الماضي لابطال العملية التاريخية التي حققت عن طريقها الاستقلال من خلال استخدام قوات المرتزقة المتصلة في بعض الحالات بالقوى الاستعمارية والعنصرية وفي أوقات أخرى بالمصالح الخاصة • وبالمثل ، وبعد الاستقلال ، أصبحت بلدان كثيرة ضحايا لعدوان المرتزقة الذى يهدف الى انتهاك سيادتها وحقها في تقرير المصير وسلامة أراضيها •

٤٦- وتبرر تلك الاحداث الجهود الضخمة التي تبذلها الدول الافريقية للحصول على مساندة دولية لقضيتها ولادانة الارتزاق ، وهي المشكلة التي لاتزال قائمة اليوم في عدد من البلدان الافريقية التي تبلغ أنها ضحية لعدوان المرتزقة • وقد صدرت قرارات مجلس الامن والجمعية العامة التي تدين الارتزاق كنتيجة لضغوط قوية من جانب الدول الافريقية • كما اشتركت تلك الدول في اجتماعات الموءتمر الدبلوماسي الذى اعتمد البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ • ومع ذلك ، فان الجهود الافريقية الرامية الى التوصل الى صك فعال للقضاء على انشطة المرتزقة في الاراضي الافريقية كانت تهدف الى تنسيق الآراء المتباينة بغية التوصل الى اتفاقية ملزمة لجميع الدول الافريقية • وقدم مشروع اتفاقية بشأن القضاء على المرتزقة في افريقيا الى موءتمر روءساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المعقود في الرباط في عام ١٩٧٢ • وأخيرا ، اعتمدت منظمة الوحدة الافريقية اتفاقية القضاء على الارتزاق في افريقيا في ليبرفيل عام ١٩٧٧ • وأصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في عام ١٩٨٥ •

٤٧- والنقطة الاولى التي تثيرها هذه الاتفاقية هي أنها تعتبر صكا قانونيا كاملا بشأن الارتزاق وهي بذلك أوسع وأكثر تحديدا على السواء من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول • وثانيا ، انها تعتبر اتفاقية اقليمية يجب ألا تلتزم بها الا الدول الافريقية التي صدقت عليها أو انضمت اليها • وثالثا ، انها تعتبر صكا يتعلق بالقانون الجنائي الدولي قابلا للتطبيق في أراضي الدول الاطراف في الاتفاقية على جميع الاشخاص القانونيين والطبيعيين الذين تشملهم نصوصها • ورابعا ، انها تفرض التزامات دقيقة على كل دولة من الدول الاطراف ، بما في ذلك الحاجة الى اتخاذ التدابير ذات الصلة في قوانينها الجنائية الداخلية •

٤٨- وتتألف الاتفاقية من ١٤ مادة وتتصف بالمميزات التالية :

(أ) يغطي التعريف كلا من المرتزق كفرد يمكن التعرف عليه والارتزاق على أنه عمل ظالم وجريمة ضد السلم والأمن في افريقيا ، سواء ارتكبه فرد أو فريق أو جماعة أو دولة • وتعريف " المرتزق " ، الوارد في الجزء الاول من المادة ١ مماثل للتعريف الموجود في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي • ومع ذلك ، يختلف النصان فيما يتعلق بمسألة الكسب الخاص في أن نص اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية يلغي التقييم الشخصي (" بشكل أساسي ") لمبلغ التعويض المادى الذى تم الوعد به واستلامه •

(ب) تلغي المادة المتعلقة بوضع المرتزقة أى امكانية لمنح المرتزق وضع أسير الحرب أو المقاتل من جانب واحد وذلك عن طريق انكار هذا الحق تماما •

(ج) يجوز اتهام الدول المسؤولة عن الاعمال الاجرامية أو التقصير فيما يتعلق بجريمة الارتزاق أمام أية منظمة أو محكمة أو هيئة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية أو ذات صلاحية دولية (المادة ٥ - ٢ من الاتفاقية) •

(د) وتضع هذه الاتفاقية التزامات محددة جدا على الدول الاطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بمنع الارتزاق ، وتتضمن هذه الالتزامات منع تجنيد المرتزقة ، ومرورهم عبر أراضيها واستخدام هذه الاراضي ، وتزويدهم ، وتمويلهم ، وتدريبهم ، وأى شكل آخر من أشكال النشاط الذى يحتمل أن يشجع الارتزاق • كما تطلب من الدول اخطار الدول الاعضاء الأخرى بأية معلومات تتعلق بأنشطة المرتزقة ، واتخاذ تدابير تشريعية داخلية ، والمعاقبة على جريمة الارتزاق بأقصى العقوبات ، بما في ذلك عقوبة الاعدام •

(هـ) تنص الاتفاقية على وجود ولاية قضائية لكل دولة ، والحالات التي تستدعي تسليم المجرمين ، والمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الاطراف ، وقواعد لتسوية الخلافات بين الدول فيما يتعلق بتفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية •

(و) وأخيرا ، توجد ضمانات قضائية لأى شخص يحاكم عن جريمة الارتزاق • ويحق لهذا الشخص جميع الضمانات الممنوحة عادة الى أى شخص عادى من جانب الدولة التي يحاكم على أراضيها •

٣ - اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية للامم المتحدة

٤٩- في عام ١٩٧٩ ، قامت الجمعية العامة للامم المتحدة ، استجابة للتقارير التي قدمتها الدول الاعضاء ونظرا لأنشطة المرتزقة المتزايدة والمتنوعة جدا ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم • وكانت النية هي ملء الفجوة في التشريع الدولي الذى لا يقدم حاليا جزاءات فعالة ضد أنشطة المرتزقة ، على الرغم من انكار وادانة هذه الأنشطة في العديد من قرارات الامم المتحدة ، التي تصف الارتزاق على أنه جريمة ضد الانسانية •

٥٠- ولقد ظلت اللجنة المخصصة تعمل لأكثر من ست سنوات ، بعد الحصول على تمديد لولايتها من الامم المتحدة ، نظرا لتعقد مهمتها والاختلافات التي لاتزال تحول دون التوصل الى توافق في الآراء من شأنه أن يسمح بوضع مشروع الاتفاقية المقرر تقديمها الى الجمعية العامة • والدول الاعضاء في اللجنة المخصصة هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا واسبانيا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وانغولا وأوروغواي وايطاليا وبربادوس والبرتغال وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وتركيا وجامايكا والجزائر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وزائير وزامبيا والسنغال وسورينام وسيشيل وفرنسا وفييت نام وكندا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا ونيجيريا وهايتي والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا • وسوف تعقد الدورة السابعة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/ يناير الى ١٢ شباط / فبراير ١٩٨٨ •

٥١- وأسفرت المناقشات في اللجنة المخصصة عن ظهور آراء متباينة حول كيفية معالجة ظاهرة الارتزاق وعناصرها الأساسية ، رهنا بطبيعة ونوع النزاع الذى يشترك فيه المرتزقة • وأظهرت هذه المناقشات أن هناك اتجاها مؤيدا لتضمين تعريف المرتزق الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول ، على أن يؤخذ زيادة على ذلك في نطاق معالجة أوسع تتجاوز المنازعات المسلحة الدولية • وفي عام ١٩٨٧ ، وصلت المناقشات في اللجنة المخصصة الى مرحلة كان من الممكن فيها تقديم أساس تفاوضي ثان موحد ومنقح لاتفاقية ضد الارتزاق ، وذلك نظرا لحالات عدم الاتفاق الكثيرة التي لاتزال تمنع ظهوره في شكل مشروع اتفاقية • ومن بين العدد الاجمالي للمواد التي تحتوي على أساس موحد وعددها ٢٣ مادة يصل عدد المواد المقبولة قبولا كاملا الى ٤ مواد فقط ، وتخضع ١١ مادة لاعتراضات جزئية ، وتم الاعتراض على ٨ مواد بالكامل •

٥٢- وفيما يلي الاهداف التي تتركز تجاهها المناقشات والتي بناء عليها يتم البحث عن توافق للآراء :

١) اقتراح اتفاقية تركز على منع الارتزاق ؛

٢) تقديم تعريف لمصطلح " المرتزق " لا يغطي حالات النزاع المسلحة الدولية فحسب، وانما يغطي أيضا الحالات التي يكون فيها نشاط ارتزاقي حتى ولو لم يكن هناك نزاع مسلح ، أو التي قد لا يكون النزاع فيها دوليا ؛

٣) توسيع مفهوم المرتزق ليشمل المشتركين في تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ؛

٤) ادراج التزام الدول بالامتناع عن أى نوع من الأعمال المباشرة أو غير المباشرة فيما يتعلق بالارتزاق ؛

٥) صياغة تشريع وطني يتسق مع النصوص ذات الصلة في الاتفاقية ؛

٦) التعاون فيما بين الدول فيما يتعلق بأمور من مثل ابلاغ المعلومات وتحديد الولاية القضائية وتسليم المجرمين ؛

٧) ضمانات قضائية للمرتزقة الذين يتم القبض عليهم ؛

٨) جزاءات ضد الدول الاطراف التي لا تفي بالالتزامات المحددة في الاتفاقية ، ومن شأن هذا التقصير أن يشكل عملا دوليا غير قانوني ينشىء المسؤولية الدولية لتلك الدولة •

٤ - أعمال لجنة القانون الدولي

٥٣- في سياق أعمال لجنة القانون الدولي ، درست امكانية ادراج الارتزاق ضمن الاعمال التي تؤسس جريمة ضد سلم الانسانية وأمنها • ويرد الارتزاق ضمن الجرائم الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، السيد س • ثيام ، بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ويوضح المقرر الخاص أنه يشعر بالقلق بشأن المرتزقة " ••• الذين يتم توظيفهم بصفة خاصة بغرض الهجوم على بلد ما لتهديد استقرار النظام القائم أو قلبه وذلك لأغراض شتى غالبا ما تكون ذات طابع اقتصادى أو سياسي " • ولذلك ، يعتبر الارتزاق " احدى وسائل التخريب المستعملة ضد الدول الصغيرة والمستقلة حديثا أو وسائل عرقلة عمل حركات التحرير الوطني " • (حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٥، المجلد

الثاني ، الجزء الأول، صفحة ١١٣، الفقرة ١٦٠) ويضيف المقرر الخاص أن مشروع القانون ينبغي أن يركز على " ... مسؤولية الدول التي تنظم وتجهز وتدرب المرتزقة وتوفر لهم وسائل الانتقال " (نفس الموضع ، الفقرة ١٦٣) . وأخيرا يشير المقرر الخاص الى " ... أن اللجوء الى عصابات مسلحة لانتهاك السلامة الاقليمية لدولة أخرى يمثل عدوانا " ؛ والمادة ٣ ، الفقرة (ز) من تعريف العدوان " الذى يشير بالتحديد الى المرتزقة بالاضافة الى العصابات المسلحة " (نفس الموضع ، الفقرة ١٦٤) .

رابعا - الوضع الحالي لمسألة المرتزقة على ضوء المعلومات التي وردت الى المقرر الخاص

ألف - المعلومات التي وردت من الدول

٥٤- وردت ١٩ دولة من الدول الأعضاء على طلب المقرر الخاص بالحصول على معلومات ، الذى بدأ به عمله بموجب القرار ١٦/٨٧ وهي : بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنن ، بيرو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينكية ، رواندا ، زمبابوى ، غواتيمالا ، الفلبين ، كيريباتي ، المملكة العربية السعودية ، موناكو ، الولايات المتحدة الامريكية • ويضاف الى هذه الردود الرسالة الشفوية التي وردت من أنغولا عن طريق نائب وزير خارجيتها في اجتماع مع المقرر الخاص في نيويورك في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، وقد أشير اليها في الفصل الثاني من هذا التقرير •

٥٥- ويتبين من الرسائل التي وردت أن الدول الاعضاء مستعدة للتعاون مع المقرر الخاص في مهمته ، وان يكن بعضها ليس لديه معلومات دقيقة عن مواقف تنطوى على استخدام مرتزقة • ومن ناحية أخرى ، فيما يتعلق بالمبادىء التي تنظم المجتمع الدولي ، فانها تتفق على ادانة ممارسات المرتزقة ، باعتبارها ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ، جريمة ضد الانسانية والسلم وانتهاكا لسيادة الدول ولحق الشعوب في تقرير مصيرها • وهذا الاجتماع ضرورى ، اذ يشير الى وجود رغبة في الوصول الى اتفاقات دولية محددة من أجل القضاء على الارتزاقية الى الأبد •

١ - الشكاوى عن أنشطة المرتزقة

٥٦- في التقارير الواردة من الدول الاعضاء ، يميز المقرر الخاص بين ، من ناحية ، ما يدعوه استنكارا عاما لأنشطة مزعومة للمرتزقة ، ومن ناحية أخرى ، شكاوى محددة من قبل الدول الاعضاء تفيد بأن قوات مرتزقة تستخدم للعدوان على أراضيها •

٥٧- ومن بين حالات الاستنكار العامة ، تقول الجزائر " ان استخدام المرتزقة أدى الى حدوث انتهاكات كثيرة وواضحة لحقوق الانسان لدى الأبرياء ، والى انتهاك أمن واستقرار الدول ذات السيادة ، والتدخل في شؤونها الداخلية وتهديد استقلالها ووحدة أراضيها • وكثيرا ما كان الارتزاق يمثل عقبة أمام ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها وتهديدا لتمتع العالم الثالث وشعوبه بحقوقهم السيادية وثرواتهم ومواردهم الطبيعية • واستخدم المرتزقة أيضا مرات عديدة كسلاح ضد حركات التحرير الوطنية الأصيلة من أجل اعاقتها في معركتها للتحرير أو لتشويه صورة قضيتها كمعركة مشروعة للتحرير " •

٥٨- وأشارت رسالة الجزائر الى ضرورة مكافحة الارتزاق بجميع الوسائل وفي جميع المناطق ، ولاحظت أن افريقيا قد عانت من هذه المشكلة ولاتزال تعاني منها في الجنوب ، " وعلى وجه خاص في أنغولا وموزامبيق ، بسبب السياسة العنصرية والاهداف التوسعية لنظام بريتوريا " • ووفقا لرسالة الجزائر ، حظيت جهود افريقيا لمكافحة الارتزاق باعتراف دولي عندما اعتمدت منظمة الوحدة الافريقية اتفاقية للقضاء على الارتزاق في افريقيا في عام ١٩٧٧ ، وعندما اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة اقتراحا بصياغة مشروع اتفاقية دولية في هذا الصدد في عام ١٩٧٩ ، وعندما اتفق في القرار ٤٠/٣٤ على أن الارتزاق يمثل " تهديدا للسلم والأمن الدوليين " و " جريمة عالمية ضد الانسانية " • وأخيرا تلاحظ

رسالة الجزائر ، باعتبار ذلك جزءا من استنكارها العام ، أن أنشطة الارتزاق ليست مستمرة في افريقيا فحسب وانما ظهرت أيضا في أنحاء أخرى من العالم الثالث ، وعلى وجه خاص في أمريكا الوسطى ، وكل ذلك " يستدعي احياء التعاون الدولي وتعزيز الجهود للقضاء على هذه الظاهرة " .

٥٩- ومن الرسائل الاخرى التي توعيد الادانة العامة لاستخدام المرتزقة باعتبار ذلك انتهاكا لحقوق الشعوب أو البلدان ، الرسالة الواردة من تشيكوسلوفاكيا . ويقول هذا البلد ان الارتزاق يمثل عقبة خطيرة أمام السلم والأمن الدوليين ، وانه للأسف زاد شيوعا في السنين الأخيرة . وتضيف الرسالة " أن شعوب نيكاراغوا ، وجنوب افريقيا ، وافغانستان ، وكمبوتشيا ، وغيرها من البلدان ، لها تجاربها الخاصة المتعلقة بالمرتزقة الذين يجلبون الموت والآلام والتدمير لحقولهم وبيوتهم ".

٦٠- ويشير أيضا الرد الوارد من الفلبين بعبارات عامة الى وجود قوات مرتزقة تنتهك سيادة البلدان الضعيفة في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية دون رادع .

٦١- وفيما يتعلق بالشكاوى المحددة ، تجدر الاشارة الى حالتين ، الرد الوارد من تشاد والرسالة الشفوية لنائب وزير خارجية أنغولا . قالت تشاد في رسالتها أنه " بالرغم من رفضها الارتزاق ، واحترامها لسيادة واستقلال الدول وسياستها القائمة على السلم والعدل ، فان تشاد ضحية لعدوان متواصل يشترك فيه المرتزقة على نحو مباشر " . وتضيف أن " القوات التي يرسلها نظام طرابلس لغزو تشاد تتكون في جانب كبير منها من مرتزقة من كل نوع ، يجرى جلبهم وتمويلهم وتدريبهم على الأراضي الليبية " . وتنتهي بالقول أنه " انطلاقا من وجهة النظر هذه يمكن الخلوص بأن المعركة الشرعية التي يشنها حكومة وشعب تشاد ضد الفرقة الاسلامية تندرج تحت عنوان تطبيق تدابير محددة لمكافحة الارتزاق " .

٦٢- ويحتوى الرد الوارد من أنغولا على اتهامات كثيرة ضد حكومة بريتوريا ، اذ تتهمها بالعدوان المباشر من خلال الاحتلال العسكرى لاقليمين في جنوب انغولا على الحدود مع ناميبيا وبجلب مرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ، ثم ينضم هؤلاء الى منظمة يونيتا ، وهي مجموعة مسلحة لا تعترف بالحكومة الشرعية لأنغولا ، متحالفة مع حكومة بريتوريا أو تخضع لحمايتها وتنتهك الحقوق السيادية للشعب الانغولي وحقه في تقرير مصيره . ووفقا لنفس المصدر ، فان هذا النزاع المسلح تم التحريض عليه من الخارج ويشكل تدخلا خطيرا في تدعيم أنغولا وفي تنميتها منذ لحظة حصولها على الاستقلال في عام ١٩٧٥. وبسبب هذا العدوان ، تعيش أنغولا في حالة حرب ، أثرت على نحو ملموس على أمنها وحياتها واقتصادها وسلامة أراضيها . وأخيرا يشير التقرير الى حالات تم فيها أسر المرتزقة وثبتت عليهم هذه الصفة أمام المحاكم الأنغولية وحوكموا وفقا لذلك .

٦٣- ويرى الممثل الخاص أن من الملائم نقل هذه الشكاوى الى لجنة حقوق الانسان للعلم ، نظرا لقصر الفترة التي مرت بين تاريخ بدء عمله (أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧) وكتابة هذا التقرير (الأسبوع الثاني من كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨)، مما لم يمكنه من طلب مزيد من التفاصيل وتنظيم بعثات للتحقق من هذه الادعاءات في الموقع . ومع ذلك ، ودون ابداء أى حكم تقييمي ، تجدر الملاحظة على نحو هام أن ظاهرة الارتزاق لاتزال موضع قلق للدول الاعضاء . وذلك ليس لأسباب تتعلق بالمبادىء وباحترام اتفاقات الامم المتحدة في هذا الموضوع فحسب ، وانما أيضا كرد فعل لوجود الارتزاق على نحو جلي ولما يبدو أنه استخدام متزايد للارتزاق أينما جرت محاولة تستهدف بشكل ما تحقيق مصالح خارجية انتهاكا للحقوق السيادية وحق تقرير المصير والأمن والسلم والتنمية الذاتية لشعوب وبلدان العالم الثالث .

٢ - ما تتخذه الدول من تدابير

٦٤- فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول ، توافق البلدان الافريقية في ردودها على التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لازالة الارتزاق من افريقيا ، الموقعة في عام ١٩٧٧ والسارية النفاذ منذ عام ١٩٨٥ ، باعتبارها صكا قانونيا ملزما للدول الاطراف يساعد في مكافحة الارتزاق • وبالمثل تنظر جميع الردود نظرة ايجابية الى الاعمال التي تقوم بها اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية للأمم المتحدة لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم •

٦٥- وأوضحت بعض الدول أن لديها تشريعات داخلية تدين الارتزاق وفقا للمبادىء الدولية • وهكذا ، ذكرت الجزائر أن المادة ٧٦ من قانونها الجنائي تحظر تجنيد متطوعين أو مرتزقة في الجزائر بالنيابة عن قوة أجنبية وتعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها • وذكرت بنن أن المرسوم رقم ٣٤/٧٨ الموءرخ في ١٩ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٧٨ يعرّف جريمة الارتزاق وينص على ضرورة أن ينظر فيها بواسطة محكمة خاصة ، وبموجب المادة ٢ من المرسوم ، تخضع جريمة الارتزاق لعقوبة الاعدام ، في حين تخضع المادة ٣ الشركاء والمتدخلين فيها لعقوبة الاشغال الشاقة • وذكرت الجماهيرية العربية الليبية أن استخدام المرتزقة ضد سيادة الدول وضد حركات التحرير الوطنية يمثل فعلا اجراميا ، وهي ترى أنه ينبغي لجميع الدول أن تعتمد تشريعات تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم في أراضيها جريمة يعاقب عليها كما ينبغي لها أن تحظر على مواطنيها الخدمة كمرتزقة • وقد أدرجت هذه الاحكام في القانون الجنائي الليبي عام ١٩٥٦ من خلال تعديلات أدخلت بواسطة القانون رقم ٨٠ لعام ١٩٧٥ ، الذى يشير الى المادة ١٦٨ بشأن التجنيد للقيام بعمليات ضد الدول الاجنبية أو للعدوان عليها :

" يعاقب بالسجن كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع جند ضد دولة أجنبية أو قام بأعمال أخرى عدوانية من شأنها أن تعرض الجمهورية العربية الليبية لخطر الحرب وتكون العقوبة السجن الموءبد اذا نجم عن الفعل قطع العلاقات الدبلوماسية أو ترتب على الاعمال العدوانية انتقام من الجمهورية العربية الليبية أو من مواطنيها أينما كانوا ، أما اذا قامت الحرب فيعاقب الجاني بالاعدام •

اذا حصل الليبي ولو عن طريق غير مباشر على نقود أو أية منفعة أخرى من أجنبي أو حصل على وعد بذلك بقصد الاتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين ألف دينار اذا اقترف الفعل في زمن السلم •

ويعاقب بالسجن الموءبد اذا ارتكب جريمة في زمن حرب ، فاذا وقع الضرر بالفعل تكون العقوبة الاعدام •

ويعاقب بنفس العقوبة الأجنبي الذى قدم النقود أو غيرها أو وعد بها " •

٦٦- ومن الأحكام الأخرى التي اعتمدت المادتان ١٨٤ و ١٨٥ من القانون الجنائي الليبي ، وتنصان على ما يلي :

" المادة ١٨٤

" تسهيل الجرائم سالفة الذكر وتقتصر على ذكر المواد التي تتعلق بموضوعها "

ونصها كالآتي :

" يعاقب بذات العقوبة المقررة بموجب المادة ١٦٨ :

" ١ - كل من كان عالما بنيات شخص ارتكب أو شرع في ارتكاب احدى الجرائم المذكورة وقدم اليه اعانة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكان للاجتماع أو أية مساعدة أخرى " .

" ٢ - كل من أخفى الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو التي أعدت للاستعمال في ارتكاب أحد الجرائم المذكورة أو الأشياء أو المهمات أو الوثائق التي حصل عليها من الجريمة وهو عالم بذلك .

" ٣ - كل من حمل رسائل شخص ارتكب أو شرع في ارتكاب احدى الجرائم المذكورة أو سهل له بأية طريقة كانت البحث عن موضوع الجريمة أو نقله أو ابلاغه وهو عالم بذلك في الحالتين " .

" المادة ١٨٥

" تسهيل ارتكاب الجرائم السالفة الذكر عن خطأ

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كل من سهل نتيجة للخطأ ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار اليه في المادة السابقة . واذا ارتكبت الجريمة زمن الحرب كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تجاوز ألف دينار " .

٦٧- لا تشير الرسالة الواردة من بيرو الى أي أحكام جنائية تعرب عن ادانة الارتزاق ، ولكنها تصف استخدامه باعتباره " انتهاكا جسيما لحقوق الانسان " . وتعرب الرسالة عن قلق بيرو لاستخدام المرتزقة من أجل انتهاك حقوق الانسان ومنع ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها وتشير الى أن هذا الموقف مكرس في المادة ٨٨ من دستورها ، التي " ترفض أى شكل من الامبريالية أو الاستعمار أو الاستعمار الجديد أو التمييز العنصرى . وهي تستند الى التضامن مع الشعوب المقهورة في العالم". وأخيرا تقول رسالة بيرو ان الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي وقعت وصدقت عليها بيرو ، وبالمثل ، أى اتفاقية قد تصل اليها الامم المتحدة ضد تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ، اذا استمرت الأمور على نفس هذا النحو ، سوف تكون لها مركز الاحكام الدستورية الملزمة في بيرو ، وفقا لما تنص عليه صراحة المادة ١٠٥ من الدستور .

٦٨- وتقول البرتغال في ردها أن المبادىء التي تسترشد بها والتي تتسق مع القانون الدولي واردة في دستورها ، وبناء عليه تقودها الى ادراج أحكام بشأن الارتزاق في قانونها الجنائي • وهكذا تنص المادة ١٨٨ من قانونها الجنائي لعام ١٩٨٢ على ما يلي :

" ٢ - الجريمة ضد السلم ، التي يعاقب عليها بالسجن من سنتين الى ست سنوات ، تتمثل في تجنيد أو محاولة تجنيد مرتزقة للخدمة العسكرية نيابة عن دولة أجنبية أو أى منظمة مسلحة محلية أو أجنبية تسعى من خلال وسائل العنف الى قلب الحكومة الشرعية لدولة أخرى أو الى انتهاك استقلال هذه الدولة أو وحدة أراضيها أو الأداء العادى لمؤسساتها (المادة ١٨٨ من القانون الجنائي السارى النفاذ حاليا ، المعتمدة بواسطة القانون بمرسوم رقم ٨٢/٤٠٠ المؤرخ في ٢٣ أيلول / سبتمبر) " •

٦٩- وتتمثل سوالف هذه الاحكام البرتغالية في قانونها الجنائي لعام ١٨٨٦ والمادة ١٥٦ من القانون ٨١/٢٤ المؤرخ في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨١ •

٧٠- وقالت رواندا في ردها أنها دأبت على شجب وادانة أنشطة المرتزقة أينما حدثت واعتمدت تشريعات في هذا الصدد • وتضيف أن المادة ١٦٣ ، الفقرة ١ ، من القانون الجنائي الرواندى تنص على عقوبات على أى شخص " يقوم من خلال الهدايا ، أو الأجور ، أو الوعود أو التهديدات ، أو اساءة استخدام السلطة أو النفوذ ، بتجنيد رجال أو يسبب أو يقبل تجنيد رجال نيابة عن قوات مسلحة بخلاف القوات النظامية للدولة " •

٣ - ما ورد من اقتراحات

٧١- أعلنت الدول التي ردت على المقرر الخاص أنها توعيد القيام باجراءات عملية للقضاء على الارتزاق • وأبدت اهتماما ملحوظا بأعمال اللجنة المخصصة ، على أمل الوصول في الوقت اللازم الى صك قانوني ملزم •

٧٢- وتقترح بعض الردود التي وردت طرقا لمعالجة مسألة الارتزاق ، فيما يتعلق بالوضع الراهن للأمور وفيما يتعلق بالاسهام المتوقع من المقرر الخاص على السواء • وفي هذا السياق ، ينبغي للجنة أن تحيط علما بوجهة نظر حكومة الولايات المتحدة التي أعربت عن معارضتها الدائمة لتجنيد المرتزقة وتمويلهم واستخدامهم • ومع ذلك تقول الولايات المتحدة أنه لا يمكن أن يكون هناك أكثر من بضعة مئات من المرتزقة في العالم في الوقت الحالي • وتستطرد قائلة انه بالمقارنة بالمشاكل الخطيرة القائمة في عدد من الدول الاعضاء ، مثل الاختفاءات وأحكام الاعدام التعسفية والتعذيب والآلاف من السجناء السياسيين ، تعتبر أنشطة الارتزاق محدودة النطاق • وترى الولايات المتحدة أيضا ضرورة أن توخذ في الاعتبار أعمال اللجنة المخصصة التي أنشئت بواسطة قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٥ •وأضافت أن اللجنة قد أكبت على وضع اتفاقية دولية لمكافحة الارتزاق وأنها اكتسبت معرفة كبيرة في هذا الموضوع •

٧٣- وترى الولايات المتحدة أن من الجوهرى وضع تعريف دقيق " للمرتزق " للقيام بأي مناقشة بناءة في هذا الموضوع • ومن رأى هذا البلد ، أن مشروع القرار 19/Rev.2 الذى عيّن بموجبه مقرر خاص ، يجعل من الواضح ، أن لجنة حقوق الانسان قد وضعت في ذهنها تعريف مصطلح " المرتزق " الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ • ولذا فان الولايات

المتحدة على ثقة بأن دراسة المقرر الخاص سوف تعترف بصلاحية هذا التعريف وتأخذه كأساس • وأضافت أن التعريف الوارد في المادة ٤٧ هو نتيجة اتفاق دولي تم الوصول اليه بعد مفاوضات طويلة وأن حكومة الولايات المتحدة سوف تعتبر أى محاولة لاضعاف هذا التعريف أو تغيير المفهوم المقبول على نحو عام للمرتزق محاولة غير مقبولة •

٧٤- وقالت الولايات المتحدة أيضا ان أي دراسة بشأن المرتزقة ينبغي أن تركز على منع أفعال عنف معينة ترتكب لتحقيق مكاسب خاصة بواسطة أفراد تم تجنيدهم خصيصا للمحاربة في منازعات مسلحة والاشتراك مباشرة في القتال ، والمعاقبة عليها • ومع ذلك لا يمكن اعتبار مثل هؤلاء الاشخاص من المرتزقة اذا كانوا من مواطني طرف في النزاع أو من المقيمين في اقليم يسيطر عليه طرف في النزاع ، أو أعضاء في القوات المسلحة لطرف في النزاع ، أو أرسلتهم دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية كأعضاء في قواتها المسلحة •

٧٥- وبالاشارة الى اختصاص المقرر الخاص ، تأمل حكومة الولايات المتحدة على وجه خاص أن يضع في اعتباره أن مجلس الأمن وحده ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، هو المخول بتحديد ما اذا كان استخدام المرتزقة يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين • وأخيرا ، تحث المقرر الخاص أن يراعي وجوب حماية حقوق الانسان للمتهمين بالارتزاق في جميع الاحوال مهما كانت خطورة التهمة الموجهة اليهم •

٧٦- ويحتوى الرد الوارد من الفلبين على اقتراحين ينبغي وضعهما في الاعتبار • الأول هو أن المسؤولية عن أنشطة الارتزاق ينبغي أن تنسب لا الى الاشخاص الذين يتصرفون كمرتزقة فحسب وانما أيضا الى الدول أو الهيئات أو المنظمات التي تدعم هذه الانشطة ، بحيث أن من الضرورى تجريم الذين يتصرفون بصفة مباشرة والذين يسهلون لهم ارتكاب مثل هذه الافعال على السواء • والثاني هو أن أى اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن تحتوى أحكاما لحماية أمن البلدان النامية وأن تحدد بوضوح الالتزامات والمسؤوليات الدولية للدول •

٧٧- وتقول الرسالة الواردة من بيرو أن موضوع الارتزاق ينبغي تناوله على أساس متعدد الاختصاصات بغرض تعزيز حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم على نحو مطلق • وتضيف أن النهج المتعدد الاختصاصات يتفق مع المستوى الحالي للقانون الدولي لحقوق الانسان • وأخيرا ترى أن الاجراءات التي تتخذها الدول ينبغي أن تضع في الاعتبار آثار الارتزاق على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تغطي جميع هذه الحقوق كما هو مفهوم من الاعلان بشأن الحق في التنمية الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ •

٧٨- وعلى نحو عام ، تتفق جميع الردود على الحاجة الى صك دولي للقضاء على الارتزاق وتقدم اقتراحات لتشجيع الاتفاقات بشأن التعاون الدولي في هذا الاتجاه ، وعلى وجه خاص العمل الذى تقوم به اللجنة المخصصة • وبالمثل ، يود المقرر الخاص أن يؤكد أن جميع البيانات التي وردت أجمعت على تشجيع عمله ، وأعربت عن نية الدول في التعاون من خلال الرد على الاستقصاءات وتقديم وجهات نظرها ، كما أبرزت أيضا أن نجاح المقرر الخاص في مهمته سوف يسهم في تحقيق توافق دولي من أجل القضاء على مشكلة الارتزاق وضمان أن يسود حق الشعوب في تقرير مصيرها ، جنبا الى جنب مع السلم والأمن الدوليين •

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

١ - هيئات الامم المتحدة

٧٩- تنفيذا للولاية المحددة في القرار ١٦/١٩٨٧ ، طلب المقرر الخاص أيضا معلومات ذات صلة من جميع هيئات الامم المتحدة ، في حالة ما اذا كانت قد وصلتها معلومات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أحيطت علما أو تلقت تقارير بشأن مشكلة الارتزاق • ووردت ردود من مكتب مفوض الامم المتحدة لناميبيا ، ومفوضية الامم المتحدة لشوءون اللاجئين ، ومكتب وكيل الأمين العام لشوءون الاعلام ، ومكتب وكيل الامين العام للشوءون السياسية وشوءون مجلس الأمن ، ومكتب وكيل الامين العام للشوءون السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وانهاء الاستعمار والوصاية ، وادارة الشوءون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، ومركز مناهضة الفصل العنصرى ، ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وجامعة الامم المتحدة •

٨٠- وللأسف لم توفر هذه الهيئات أية معلومات مفيدة ، وان تكن عرضت بالفعل استعدادها للتعاون • ومع ذلك ، لم يتردد مكتب مفوض الامم المتحدة لناميبيا في الاشارة الى نظام جنوب افريقيا العنصرى ، الذى يحتل اقليم ناميبيا على نحو غير شرعي باعتباره يستخدم المرتزقة لأغراضه التدخلية والعنصرية • وأتاح للمقرر الخاص صورة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الأمين العام (A/42/24 ، الجزء الأول) الذى قدم في ١٥ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، واسترعى الانتباه بوجه خاص الى الفصل السابع ، الفرع ٨ ، المتعلق بالحالة العسكرية في ناميبيا •

٨١- يصف هذا الفصل من التقرير بالتفصيل استخدام المرتزقة بواسطة جنوب افريقيا ضد شعب ناميبيا ولمهاجمة بلدان افريقية مستقلة أخرى من ناميبيا ، على السواء (الفقرتان ٣٣١و ٣٣٣)• وأشير بصفة خاصة الى الكتيبة ٣٢ ، أو " كتيبة بوفالو " ، المكونة بقدر كبير من مرتزقة ، يشتركون في مناورات عسكرية غير شرعية في شمال ناميبيا ، وضد أنغولا (الفقرة ٣٣٩)• ويقول التقرير أن جنوب افريقيا قامت بهذه المناورات ضد حرية وسيادة دول افريقيا الجنوبية - أنغولا ، بوتسوانا ، ليسوتو ، موزامبيق زامبيا ، زمبابوى - مع ارتكاب أفعال تتسم بالتخريب ، والعدوان العسكرى ، والتدخل ، وغيرها من أشكال زعزعة الاستقرار • ويقول التقرير ان جنوب افريقيا تجند المرتزقة وتدربهم وتمولهم وتزودهم بالمعدات لمهاجمة احدى الدول وزعزعة الاستقرار ودعم جماعات ، مثل اليونيتا في أنغولا والحركة الوطنية الثورية في موزامبيق ، تناوش وتهاجم الحكومات الشرعية في هاتين الدولتين •

٢ - *المنظمات الدولية والاقليمية*

٨٢- تلقى المقرر الخاص ، ردودا من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والانتربول ، ومنظمة الدول الامريكية ، والنظام الاقتصادى لامريكا اللاتينية • وهذه المنظمات اما قالت أن الموضوع يقع خارج نطاق اختصاصها ، أو أشارت الى المبادىء الدولية واتفاقات الامم المتحدة التي تدين ممارسات الارتزاق والى ما يعرف عن استخدام المرتزقة في مواقف تنطوى على استعمار أو استعمار جديد أو عنصرية أو انتهاك لسيادة الدول أو التي تتحدى شرعية حركات التحرير الوطنية وحق الشعوب في تقرير مصيرها •

جيم - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

٨٣- تلقى المقرر الخاص اسهامات قيمة في عمله من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المركز الاقتصادى والاجتماعي • وتحتوى هذه الرسائل على معلومات تقع في فئتين رئيسيتين : تقارير عن حالات تتعلق باستخدام المرتزقة ، واعتبارات نظرية ومنهجية تتعلق بالوضع الراهن للجهود المتعلقة بمعالجة ظاهرة الارتزاق •

٨٤- وردت ردود من الجهات التالية : الاتحاد البرلماني الدولي ، منظمة اتحاد نقابات العمال الافريقية اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، اللجنة الأندية لفقهاء القانون ، الجمعية المناهضة للرق وحماية حقوق الانسان ، ومنظمة البقاء الدولية ، والمعهد الدولي للقانون الانساني ، وموءتمر السلم المسيحي ، والاتحاد الدولي للمحامين الديمقراطيين ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للمحامين ، الحركة الدولية A.T.D. ، العالم الرابع ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر . كما ورد ردّ أيضا من حركة تحرير وطنية هي الموءتمر الوطني الافريقي •

٨٥- وفيما يتعلق بالرسائل المتعلقة بالتقارير الخاصة باستخدام المرتزقة ، يرغب المقرر الخاص الاشارة الى ما يلي : أبلغت منظمة اتحاد نقابات العمال الافريقية عن تزايد مستمر في تجنيد واستخدام المرتزقة لدعم المنظمتين اللتين تزعمان أنهما حركات مقاومة وطنية وهما الحركة الوطنية الثورية واليونيتا في موزامبيق وأنغولا على التوالي اللتين تعارضان الحكومة والشعب وتنتهكان الوحدة الاقليمية والاستقلال في هذين البلدين • ويقول الموءتمر الوطني الافريقي أن حكومة جنوب افريقيا هي المجند والممول والمستخدم الرئيسي للمرتزقة في افريقيا ، وعلى وجه خاص في افريقيا الجنوبية ، وان قواتها المسلحة تضم وحدات مكونة من مرتزقة منها جنسيات مختلفة من بريطانيا ونيوزيلندا وروديسيا سابقا وغيرها • وذكرت أنه في أعقاب انتصار حركة التحرير الوطنية لشعب زمبابوى ، انضمت وحدة الجيش الروديسي التي تخصصت في المعاقبة الجماعية ، " السيلوس سكاتوس" الى جيش جنوب افريقيا واستخدمت لزيادة الهجمات ضد دول خط الجبهة الافريقية • وأشارت منظمة البقاء الدولية الى حالة البشمان الذين تجندهم جنوب افريقيا في ناميبيا وتستخدمهم في ممارسات المرتزقة مستغلة بوءسهم وفقرهم الشديد • وتبين هذه الحالة ، كما تشير الى ذلك منظمة البقاء الدولية أن تجنيد المرتزقة يكون أسهل في المناطق التي تحتلها جنوب افريقيا نظرا للظروف القاسية والجهل والفقر الشديد ، الذى يدفع الشباب الى التطوع كمرتزقة من أجل الهروب من الحياة البائسة • وتلقى المقرر الخاص تعليقات تعطي تفاصيل أكثر عن حالة البشمان من الاستاذ روبرت غوردون ، وهو عالم أجناس ومدير برنامج الدراسات الافريقية في جامعة فرمونت ، بصفته عضوا في منظمة البقاء الدولية • ودرس الاستاذ غوردون مسألة منح " الصبغة البريتورية " للبشمان واستخدامهم كجنود بواسطة القوات المسلحة في جنوب افريقيا ، ووصف عملية اساءة استخدام جنوب افريقيا لعلم الأجناس بقصد اخضاع الشعوب لسيطرتها واستخدامهم في خططها للاحتلال والسيطرة العسكرية •

٨٦- وأشارت اللجنة الأندية لفقهاء القانون على نحو عام الى ظاهرة الارتزاق في افريقيا الجنوبية وربطت ذلك بممارسات للتصدى لمكافحة الاستعمار والفصل العنصرى • وفي رأى اللجنة أن وجود هذه الظاهرة في أمريكا الوسطى يرتبط بالممارسات العسكرية التي تهدف الى زعزعة الاستقرار في المنطقة والى قلب حكومات البلدان • وأعربت اللجنة عن قلقها ازاء " الادعاءات المتكررة لوجود مرتزقة في أمريكا الوسطى " وطرحت حالة نيكاراغوا باعتبارها مسألة تستحق اهتماما خاصا ، علما بأن محكمة العدل الدولية ، التي نظرت فعلا في المسألة ووصلت الى قرار ، لاحظت اعتماد أنشطة

" الكونترا " على منظمات في بلد خارج المنطقة • وتقترح اللجنة اجراء تحقيق بشأن الأجانب الذين لهم صلات " بالكونترا " وذلك على وجه خاص لتحديد ما اذا كان وصف الارتزاق ينطبق عليهم ، كما تشير الى ذلك التقارير •

٨٧- وأشارت اللجنة الدولية لفقهاء القانون الى حالة نيكاراغوا بالتحديد ، وأرفقت مواد تلقي الضوء على السواء ، في رأيها ، على تدخل الولايات المتحدة الصريح في نيكاراغوا وعلى وجود مرتزقة في معسكر " الكونترا " • وتشمل الوثائق المرفقة : تصريحا من السيد انريكي هانسنفوس الى محكمة الدرجة الأولى في نيكاراغوا وتسلسلا تاريخيا منحازا لتدخل الولايات المتحدة في نيكاراغوا ، مأخوذا من بيان نيكاراغوا الى محكمة العدل الدولية ، وصورا من مقالات ظهرت في " كفرت أتشيون " وهي نشرة معلومات تتعلق بأنشطة المرتزقة في افريقيا وأمريكا اللاتينية ، والدور الذى تلعبه منظمات في الولايات المتحدة في هذه الانشطة ، وعلى وجه خاص "Soldier of Fortune " والافراد الذين يوقعون ، لأسباب مالية ، عقودا قصيرة الأمد للاشتراك في عمليات عسكرية في أمريكا الوسطى • وتشير هذه المقالات الى وجود شبكة مكثفة جدا من المناهج والنظم والمعايير التي تستخدم لتجنيد المرتزقة أو تقدم أدلة على ذلك كما تحدد أماكن وأنواع المنازعات التي تستخدم فيها المرتزقة حاليا • وينبغي فحص هذه المعلومات والتفاوتات فيما بينها وبين المعلومات الواردة من مصادر رسمية ، وتحديد نطاقها وطبيعتها بدقة ، في اطار ولاية موسعة •

٨٨- قدمت منظمات عديدة ، مثل اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، واللجنة الأندية لفقهاء القانون ، والجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين ، ومؤتمر السلم المسيحي ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، أفكارا بشأن الجوانب الأساسية لظاهرة الارتزاق • وكانت المواضيع الرئيسية هي التالية : نطاق المادة ٤٧ من البروتوكول رقم ١ لاتفاقات جنيف ، تطور مفهوم الارتزاق ووجود هذه الظاهرة في مختلف أنواع النزاعات الجارية حاليا ، العمليات التي يقوم بها المرتزقة والتي تمثل انتهاكا لحقوق الانسان لدى الشعوب ، حالة المناقشات في اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، مسؤولية الدول تجاه وجود الارتزاق ومراعاة حقوق المرتزقة المقبوض عليهم • طرحت جميع هذه المواضيع على اعتبارها مسائل ينبغي أن تكون ذات أهمية للمقرر الخاص في دراسته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ومنع ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها •

٨٩- وضع المقرر الخاص في الاعتبار الواجب جميع الاسهامات والاقتراحات المشار اليها أعلاه ، اذ انها تمثل مخزونا قيما من المعلومات أخذه في الاعتبار عند تحضير هذا التقرير •

خامسا - دراسة نماذج أنشطة المرتزقة

٩٠- ان ما ورد من معلومات ، ودراسة خلفية الوضع الراهن للارتزاق العسكرى وتحليل هذا الوضع ، من زاوية الدراسة النظرية للموضوع ومعالجته في القانون الدولي ، وكذلك فيما يتعلق بالحالات الفعلية التي سجّل فيها وجود نشط لظاهرة المرتزقة ، قد زودت المقرر الخاص بمجموعة وافية من المواد ، استخدمت كأساس لطرح عدد من الاعتبارات الأولية بشأن استخدام المرتزقة وتصنيف الارتزاق العسكرى كظاهرة تنطوى على انتهاك لحقوق الانسان وعرقلة لحق الشعوب في تقرير مصيرها • ومع أنه صحيح أن الامم المتحدة قد أولت اهتماما كبيرا لمشكلة الارتزاق العسكرى منذ الستينات ، فلسوء الحظ أن جهودها لم تفض الى القضاء على هذه الممارسة الذميمة •

٩١- وبتحديد أكثر ، فان بلدان الجنوب الافريقي ، التي تناضل في سبيل تأكيد استقلالها الوطني وترسيخ الاراضي التي أسست عليها دولها ذات السيادة ، يجرى اخضاعها لعدوان ذى طابع استعمارى من جانب النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، الذى يقوم ، اما مستخدما قواته العسكرية النظامية مباشرة أو موظفا مرتزقة ، بالتدخل في سيادة هذه البلدان ، واحتلال أجزاء من أراضيها والتعاون مع فئات مسلحة ، مثل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في أنغولا والحركة الوطنية للمقاومة (رينامو) في موزامبيق ، اللتان تسعيان الى الاطاحة بالحكومات الشرعية لتلك البلدان والاستيلاء على الحكم بغية اقامة حكومات خاضعة لنظام بريتوريا • ان هذه الاحداث تبين أن الارتزاق العسكرى مازال قائما وأنه لايزال يهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر • وعلاوة على ذلك ، ففي ضوء التقارير التي تلقاها المقرر الخاص وادانة المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة للارتزاق العسكرى بوصفه عاملا يستخدم لغرض تقويض استقرار " حكومات دول الجنوب الافريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والاطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير " ، يمكن القول بأن ظاهرة الارتزاق العسكرى قد نمت وانتشرت وازدادت تعقيدا • وقد نمت لأنها أكثر نشاطا مما كانت عليه في العقود السابقة ، وانتشرت لأن وجودها مشهود في مناطق مثل أمريكا الوسطى وبلدان لم تشهد قط عدوانا من هذا النوع حتى الآن وازدادت تعقيدا لأنها اتخذت أشكالا كثيرة التنوع ، وأقامت آلية تنظيمية وتشغيلية أكثر تعقيدا ، وتورطت في أنواع مختلفة من المنازعات ، الدولية والمحلية على السواء •

٩٢- ولا شك في أن البشرية قد أحرزت تقدما كبيرا في الابلاغ عن ممارسات المرتزقة وادانتها وهناك عدد وافر من الاعلانات والقرارات الصادرة عن الامم المتحدة والمثيرة لقدر كبير من الاهتمام فيما يتعلق بموضوع الارتزاق العسكرى • وتدين هذه القرارات ممارسة استخدام المرتزقة من أجل اتخاذ اجراءات ضد حركات التحرر الوطني ، أو لعرقلة تنمية الدول التي أزيل منها الاستعمار والدول ذات السيادة ، أو لاعاقة تقرير الشعوب لمصيرها ، أو للاطاحة بحكوماتها الشرعية • كما تدين المرتزقة على أفعالهم الاجرامية ، وتدين تجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، وتدين كذلك الدول التي تكون ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو بالفعل أو بالامتناع ، متورطة في عمليات مرتزقة أو تعمل شركاء فيها • وعلاوة على ذلك ، فان كل هذا النشاط من جانب الامم المتحدة يشير الى فرق هام بين الارتزاق العسكرى المضطلع به على أساس فردى والارتزاق الذى يعتبر سلسلة من الاعمال العدوانية للمرتزقة ، والتي قد تكون مجموعة من الافراد ، أو منظمة ما بل وحتى دولة ما ، مسؤولة عنها •

٩٣- وهذا يعني أن نشاط المرتزقة يتعارض مع مبادىء القانون الدولي ، حيث انه مرتبط دوما بحالات تحظرها صراحة المبادىء الأساسية للقانون الدولي وتتنافى مع هذه المبادىء ، ألا وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية ، والاستقلال ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، الى جانب ادانة الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى وجميع أشكال السيطرة الاجنبية • وبعبارة أخرى ، فان الارتزاق العسكرى يسعى بتعمد الى وضع كل ما ترفضه وتدينه الامم المتحدة موضع التطبيق • ان التعاون الدولي المعلن في ميثاق الامم المتحدة يقوم على أساس الاستقلال السياسي للدول وسلامتها الاقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، غير أن المرتزقة ، الذين يخدمون المصالح الأكثر رجعية لجماعات أو دول ما ، منظمون في زمر مسلحة تسعى الى قمع الحرية واخضاع الشعوب • وخلاصة القول ، فمن حيث المبدأ السياسي ، يحظى الارتزاق العسكرى بالفعل باهتمام خاص من المجتمع الدولي • غير أنه لا يمكن قول الشيء ذاته عن القانون الدولي الوضعي ، الذى ما برح لا يخلو من الثغرات • وثمة حاجة للتشجيع على وضع اتفاقية دولية تشمل ، من خلال تدابير وقائية وتأديبية ، جميع جوانب الارتزاق العسكرى في الوقت الراهن ، فضلا عن اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف للتصدى للارتزاق العسكرى •

٩٤- من هذه الزاوية ، ومع مراعاة أن استخدام المرتزقة يفضي بالفعل الى انتهاكات لحقوق الانسان على نطاق واسع وفي جميع المجالات ، في حين يعرقل في الوقت ذاته ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها ، فقد رأى المقرر الخاص أن من المناسب أن يقدم عددا من التعليقات بشأن مفهوم المرتزقة ، في ضوء المشاكل الناشئة حاليا والتقارير الواردة ، وأن يتقدم أيضا باقتراحات معينة قد تفضي الى وضع دراسة لنماذج ظاهرة الارتزاق العسكرى ، عن طريق دراسة مختلف الاشكال التي تتخذها في الوقت الراهن • وعلى أى حال ، فالتعليقات والاقتراحات على السواء مقدمة على سبيل التجربة ، لكنها ستكون مفيدة من أجل مواصلة المهمة الجارية والوصول بها في نهاية المطاف الى مقترحات لضمان السلم والأمن الدوليين •

ألف - تعريف " المرتزق "

٩٥- في بادىء الأمر ، كان التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول بمثابة خطوة ايجابية صوب وضع تشريع دولي بشأن الارتزاق العسكرى • وكانت هذه المادة أول نص حظي بتوافق في الآراء بين الدول وأدرج في اتفاقية دولية • كما كانت تلك أول مرة صيغ فيها معيار في القانون الانساني الدولي يحدد الوضع القانوني للمرتزقة والشروط الواجب استيفاؤها لوصف أحد بأنه مرتزقة ومعاملته كذلك • وعلاوة على ذلك ، يمكن القول أن المعيار الوارد في المادة ٤٧ قد نظم حالات تورط المرتزقة في المنازعات المسلحة الدولية ، في سياق القانون الانساني الدولي والمبادىء التوجيهية التي يحددها •

١ - الوضع الحالي للمناقشة

٩٦- غني عن البيان أن ما سلف ذكره لا يعني أن المادة ٤٧ من البروتوكول قد بلغت حد الكمال ولا تقبل التغيير • وفي الواقع أن المناقشة بشأن جوهرها وامكانية تطبيقها مازالت مستمرة ، وثمة تأييد متزايد للمدرستين السياسية والقانونية اللتين توءيدان تأييدا نشطا تنقيح المادة المذكورة وتطويرها وتوسيع نطاقها • ومن ثم ، فعلى الصعيد الاقليمي ، تنص اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية

بشأن القضاء على الارتزاق العسكرى في افريقيا على تنقيح نص المادة ٤٧ وتطويره • وكذلك فان الاساس التفاوضي الموحد المنقح الثاني في اللجنة المخصصة لاعداد مشروع اتفاقية دولية لمناهضة الارتزاق العسكرى يتناول مقترحات موضوعية في هذا الشأن ، تتجاوز التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الأول •

٩٧- والعناصر الايجابية للمادة ٤٧ ، التي تجعلها منسجمة مع التقدم الذى يجرى احرازه حاليا في هذا الشأن ، هي التالية :

(أ) أنها أول محاولة لاضفاء طابع منهجي على تعريف المرتزق في القانون ولتحديد هذا التعريف في التشريع ، وأنها أساس لاحراز تقدم تشريعي مستقبلا ؛

(ب) أنها تنكر على المرتزق الحق في أن يكون له وضع المقاتل أو أسير الحرب • هذه قاعدة راسخة ولاينبغي تنقيحها ؛

(ج) أنها تحدد أن المرتزق يجرى تجنيده خصيصا ليقاتل في نزاع مسلح ضد أحد أطراف النزاع ، وأنه يحفزه أساسا وبالتحديد الرغبة المادية في تحقيق مغنم ؛

(د) أنها توضح مسألة الجنسية في تعريف المرتزق ، مستثنية رعايا طرف في النزاع والمتوطنين باقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ؛

(هـ) أنها تحدد التناقض بين وضع المرتزق ووضع العضو المنتظم والدائم في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، أو وضع الشخص الموفد في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع ؛

(و) أنها يمكن أن تظل صكا قانونيا لمعالجة الارتزاق العسكرى في حالات النزاع المسلح الدولي ، مع امكانية زيادة تحديد نطاقها وطريقة وجوب تطبيقها من قبل أحد أطراف النزاع الذى هو ضحية لعدوان تشنه المرتزقة •

٩٨- ومما يؤكد تقدير المقرر الخاص أن أحكام المادة ٤٧ قد عولجت في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية وفي العمل الذى تضطلع به اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الارتزاق العسكرى وفي كلتا الحالتين ، أدرجت المادة ٤٧ بوصفها مكونا أساسيا من مكونات تعريف المرتزق ، مع أنه ، وهو أمر منطقي ، قد أدخلت تغييرات طفيفة في النص الفعلي لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية ، والأكثر أهمية أنه قد وسّع نطاق التعريف وأصبح ينطبق على أنواع أخرى من المنازعات •

٩٩- ويتبين مما سلف أن المادة ٤٧ ، على الرغم من ميزاتها ، ليست بأى حال ثابتة وغير قابلة للتغيير • ان الابقاء على هذا النص بوصفه الكلمة الأخيرة للقانون الدولي فيما يتعلق بالارتزاق العسكرى هو بمثابة النظر الى هذه الحالة على أنها لا تقبل التغيير • ان العمليات التاريخية ، وتزايد تعقيد العلاقات الاجتماعية ، والمصالح الاقتصادية ، والتفاعل بين السياسة الداخلية لبلد ما والساحة الدولية ، قد تنجم عنها حالات نزاع تؤثر في المبادىء والحقوق الاساسية وتفضي الى انتهاكات لحقوق الانسان وحالات اخلال بالسلامة الاقليمية للدول ، وبسيادتها واستقلالها ، مع استخدام المرتزقة لهذه الاغراض • وتبين دراسة لعدد كبير من حالات النزاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر أن هذه الحالات ليست ، على وجه التدقيق ، نزاعات مسلحة دولية • فثمة حروب كثيرة لم تعلن رسميا عند بدايتها ، والعدوان المسلح والاستراتيجيات المطابقة لما يعرف " بحروب منخفضة

الكثافة " تستخدم من أجل التدخل في سيادة الدول وتقرير مصير الشعوب • وأخيرا ، تحدث منازعات داخلية تكون مسلحة ومنظمة ومدعومة من خارج البلد الداخل في المنازعة ، لأن ذلك يتفق ومصالح الدولة الاجنبية التي تتدخل بذلك في الشؤون الداخلية لبلد آخر •

١٠٠- ونظرا لخصائص هذه المنازعات ، كما أفيد في عدد من الحالات ، تشمل أساليب العدوان المستعملة استخدام المرتزقة • ولا تتناول المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول تورطهم في حالة لا يوجد فيها ، من الناحية الموضوعية ، نزاع مسلح دولي • ويشير البروتوكول في كل مكان منه الى منازعات مسلحة دولية ، ويمكن بالتالي افتراض أن المرتزقة لا يشتركون الا في منازعات من هذا النوع • غير أن الخصائص ذاتها فيما يتعلق بالتجنيد ، والمشاركة المباشرة في الاعمال العدائية ، والمكافآت ، وما الى ذلك ، قد تسرى في نزاع داخلي في حالة من يشتركون فيه بالنيابة عن طرف ثالث بغية الاطاحة بالحكومة أو تقويض سلامتها الاقليمية أو استقلالها • وسيتعين أيضا النظر في نشاط المرتزقة هذا والمعاقبة عليه بمقتضى القانون الدولي •

١٠١- من وجهة النظر هذه ، أظهرت دراسة تعريف " المرتزق " مشاكل وأوجه قصور في التعريف الوارد في المادة ٤٧ • وتقتضي هذه المشاكل وأوجه القصور اجراء دراسة أكثر تفصيلا تفضي الى وضع تعريف أوسع وأتم وأسهل من حيث امكانية تطبيقه ، يشمل جميع الحالات التي تحدث فيها ممارسات مرتزقة •

١٠٢- وينبغي مراعاة العوامل التالية في الدراسة المقترحة :

(أ) يشير تعريف المرتزق الوارد في المادة ٤٧ الى المرتزقة في حالات النزاع المسلح الدولي • وفي هذه الايام ، يوجد المرتزقة ، في أكثر الاحيان ، في المنازعات المسلحة غير الدولية • وينبغي اتخاذ اجراءات تشريعية وقائية وتأديبية فيما يتعلق بممارسات المرتزقة هذه ؛

(ب) ويشير التعريف الراهن الى المرتزقة فقط وليس الى ظاهرة الارتزاق العسكرى ، الأوسع نطاقا والأكثر تعقيدا • ويتحمل المرتزق مسؤولية فردية عن أفعاله ، لكنه يشترك في جرم جماعي ومعقد يشمل الكيان (الجماعة أو المنظمة أو الدولة) الذى يرعاه ، والجهة القائمة بالتجنيد والجهة القائمة بالتمويل ، والجهة الموردة للاسلحة ، والجهة المصدرة للايعاز ، والجهة الناقلة ، وبالطبع ، الجهة المنفذة؛

(ج) ويلزم تنقيح التعريف بحيث يعترف بمختلف أنواع نشاط المرتزقة ، تبعا لطبيعة النزاع المسلح الذى يحدث فيه هذا النشاط • وعلى سبيل المثال ، فان عدوان المرتزقة الذى تتعرض له بلدان الجنوب الافريقي يحدث في سياق النزعة التوسعية العسكرية والسياسية الاستعمارية والعنصرية لحكومة جنوب افريقيا ، التي تسعى الى عرقلة عملية تدعيم الاستقلال أو تقرير المصير في البلدان المجاورة • ومن الجهة الاخرى ، فان عدوان المرتزقة المبلغ عنه في أمريكا الوسطى هو من نوع مختلف • فقد تم ربطه بقرارات دولة أجنبية من خارج المنطقة • غير أن الدولة المذكورة قد أخذت على عاتقها على ما يبدو ، الاطاحة بحكومة أو تحييد انتفاضات شعبية ثورية لا تروق لها أو لا تتوافق مع رؤيتها للأمن الاستراتيجي للمنطقة ككل ؛

(د) وينبغي اعادة النظر في دوافع الارتزاق العسكرى ومعالجة هذه الدوافع بقدر أكبر من المرونة ، حيث أن المغنم المادى ، أى المال ، ليس بالضرورة السبب الوحيد للانخراط في صف

المرتزقة • وينبغيّ النظر في امكانية وجود عوامل أخرى ، مثل التعصب الايديولوجي ، والرغبة في المغامرة ، والعنصرية ، واستحواذ فكرة الحرب ، وغير ذلك من أشكال الضغط النفسي التي يتم تفريجها بممارسة نشاط عسكرى عنيف • وينبغي الاقرار بأنه ، في حين أن المال ربما يكون دوما دافعا من الدوافع ، فهو ليس العامل الحاسم في جميع الحالات ؛

(هـ) ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه اذا ما أريد تنقيح المادة ٤٧ أو توسيعها وادراجها في اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، ينبغي ألا يكون أثر ذلك أن يجعل من المستحيل عمليا لضحية العدوان أن يثبت وجود ممارسات مرتزقة على الرغم من وجود أدلة تبين أن هذه الممارسات هي عنصر من عناصر الحالة موضوع البحث • وليس من المستصوب جعل تعريف " المرتزق " ينطبق على المرتزقة جميعا دون استثناء ، ولكن ليس من المستصوب أيضا الذهاب الى الطرف الآخر وتحديد شروط اثبات من شأنها في نهاية المطاف أن تسهل على المرتزقة أن يتنكّروا بأنهم غير ذلك ؛

(و) ينبغي الابقاء على الموقف القائل بأنه ليس للمرتزق حق في أن يكون له وضع المقاتل أو أن يعتبر أسير حرب • غير أنه ينبغي أن يتمتع ، في الوقت ذاته ، بجميع الضمانات القانونية اذا ما ألقي القبض عليه ، وينبغي احترام حقوقه الانسانية •

٢ - جوهر الارتزاق العسكرى

١٠٣- لا يدعي المقرر الخاص بأن النقاط المطروحة أعلاه توفر حلا لجميع المشاكل التي تثيرها المناقشة بشأن تعريف الارتزاق العسكرى • كما انه لم يتمكن من أن يجمع ، في دراسة أولية ، كل المعلومات اللازمة لتمكينه من اقتراح تعريف بديل • غير أنه ، مع مراعاة أن التقريرين الواردين كلاهما والممارسة المتبعة في الامم المتحدة تتصل بعمليات المرتزقة التي تتجاوز اطار المادة ٤٧ ، فقد رأى المقرر الخاص من المناسب اختيار عدد من الاعتبارات التي من شأنها أن تساعد على تقييم الوثائق الواردة والعمل الذى يتعين الاضطلاع به وفقا للولاية المحددة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٧ وفي صياغة تعريف للارتزاق العسكرى يمكن أن يضمن توافقا في الآراء •

(أ) الاعتبار الأول هو ضرورة تعيين الطبيعة المزدوجة لنشاط المرتزقة • وبعبارة أخرى ، ينبغي أن تراعى في التعريف مسألة المسوءولية السياسية والأخلاقية والقانونية لمن يشتركون في الفعل ، مع التمييز بين مقترح الفعل ومنفّذه • وينبغي أن يشير التعريف الى أن جرم الارتزاق العسكرى ينطوى على مسوءولية دولة أو منظمة ما ، من جهة ، وفرد ما من جهة أخرى • وخلاصة القول أنه ، نظرا لهذه الطبيعة المزدوجة ، ينبغي أن يعنى التعريف بالارتزاق العسكرى ، وأن يعنى ، في اطار هذه الظاهرة ، بالمرتزقة كأفراد ؛

(ب) الطابع غير المشروع المتأصل في نشاط المرتزقة • ويدعو المقترح الى ايجاد معيار موضوعي يربط نشاط المرتزقة بارتكاب فعل غير مشروع دوليا • ويعتبر الارتزاق العسكرى هكذا لأنه يخطط لفعل غير مشروع دوليا وينظم هذا الفعل ويتورط فيه • ومن هذه الافعال العدوان الدولي ، أو التدخل التعسفي في الشوءون الداخلية لبلد ما ، أو احتلال أراضيه ، أو التشجيع على القيام بعمل مسلح ضد حركات التحرر الوطني ، أو تقويض استقرار حكومة شرعية أو الاطاحة بها ، أو محاولات لعرقلة الحق في تقرير المصير ؛

(ج) طوعية قرار الاعداد لنزع مسلح دولي أو التورط فيه ، أو دعم نزاع داخلي أو تشجيعه ، وتكون هذه الرغبة في التحريض على العمل العسكرى والمشاركة فيه السمة الموضوعية التي تحدد العملية ؛

(د) فيما يتعلق بموضوع الجنسية ، فان الاعتبار الرئيسي هو كون تخطيط النزاع والاعداد له قد وقع في الخارج ، ويتم ذلك عادة بتواطوء أحد أطراف النزاع • هل يجعل ذلك أحدا من رعايا البلد المتأثر مرتزقا ؟ لاتزال المناقشة في هذا الشأن مفتوحة ، غير أن المقرر الخاص يحبذ ، في الوقت الراهن ، أن يستثنى من تعريف " المرتزق " كل من هم من رعايا الطرف المتأثر• ومن الواضح أن لا شيء يمنع دولة ثالثة من استخدام رعايا الطرف المتأثر واستئجارهم للعمل ضد تقرير مصير دولة ما وسيادتها • غير أن اسقاط الشرط المتعلق بالجنسية الاجنبية من شأنه أن يترتب عليه خطر احتمال اعتبار عضو في المعارضة السياسية قد يحدث أن يتلقى أموالا من الخارج مرتزقا •

١٠٤- وينبغي أن يراعى ، بصدد هذه الاعتبارات ، أن اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على الارتزاق العسكرى في افريقيا تدرج بعض هذه العناصر في المادة ١ • وتورد الفقرة ١ من جديد المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي وتبسطها • وتورد الفقرة ٢ مفهوم الارتزاق العسكرى ، وتنص المادة ٣ على أن الارتزاق العسكرى جريمة ضد السلم والأمن الدوليين • وعلى النحو ذاته ، فان المادة ١ من الأساس الموحد الثاني الذى أعدته اللجنة المخصصة تورد نص المادة ٤٧ - ٢ من البروتوكول الاضافي غير أنه يدرج فقرة ثانية توسع نطاق التعريف بحيث يشمل حالات لا تنطوى على نزاع مسلح دولي ويتم فيها تجنيد المرتزق للاشتراك في عمل عنف متضافر بهدف الاطاحة بحكومة ما • غير أن ثمة عناصر أخرى لم يتم التوصل بعد الى توافق في الآراء بشأنها ، كما هي الحال في الفقرة الفرعية (د)، التي تنص على امكانية اعتبار أحد رعايا الدولة التي يستهدفها العدوان أو أحد المتوطنين في تلك الدولة مرتزقا • وكما رأينا بالفعل ، فان هذه المسألة بالغة التعقيد ، ويصعب التوصل الى اتفاق بشأنها في الوقت الراهن • غير أنه ينبغي لنا أن نبين أن هناك من يؤيدون هذا الموقف في افريقيا وأمريكا اللاتينية ، وأنهم ، استنادا الى تجربتهم الخاصة ، يشيرون الى قيام جهات أجنبية باستخدام رعايا البلد المستهدف كمرتزقة على نطاق كبير لغرض الاضطلاع بأنشطة موجهة من الخارج ضد وطنهم • ان هذه المسألة تستحق مزيدا من الدراسة المتأنية والمفصلة نظرا لما يترتب عليها من آثار •

باء - عرض موجز لدراسة نماذج أنشطة المرتزقة

١٠٥- رأى المقرر الخاص أن من المجدى ، لأغراض اعداد تصنيف أكثر تفصيلا وموضوعية ، أن توضع دراسة لنماذج المرتزقة ، بعد أن لاحظ أن ثمة أشكالا شتى من الارتزاق العسكرى ، وأن لكل منها طريقة عملها المعينة الخاصة بها ، المتميزة عن أنواع أخرى مناسبة لحالات تتطلب نوعا محددا ويمكن تعيينه كذلك من أنواع عمل المرتزقة • وتدل كثرة المعلومات المتاحة على وجود أنواع عديدة من الارتزاق العسكرى • وان تصنيفها جميعا في فئة واحدة أو القول بأنها لا توجد الا في نوع معين من المنازعات لا يعكس درجة التنوع الراهنة في أنشطة المرتزقة • ومن ثم ، يجب التسليم بأن الارتزاق العسكرى قد تغير من الناحيتين النظرية والعملية على السواء ، وأن تطوره قد عكس، بالطبع، تزايد العلاقات الدولية تعقيدا والتفاعل بين الحالات المحلية وهياكل القوى الدولية •

١ - الارتزاق العسكري في النزاعات المسلحة الدولية

١٠٦- هذا هو النوع التقليدي من أنواع الارتزاق العسكري ، حيث يتورط فيه المرتزقة من النوع الذي حدا بالامم المتحدة الى النظر في مسألة الارتزاق العسكري وادانة هذه الانشطة ، في ضوء أعمال العدوان المرتكبة ضد الشعوب الافريقية التي تناضل في سبيل استقلالها • ويعتبر هذا النوع من الارتزاق العسكري عملا غير شرعي دوليا ينطوي على التخطيط ، وتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم واستخدامهم من قبل بلد يكون متورطا في نزاع مسلح مع بلد آخر ، أو يتدخل نيابة عن طرف معين في نزاع ما ويستخدم قوات مرتزقة لهذا الغرض • والمنازعات المسلحة من هذا النوع والاعمال العدوانية التي يقوم بها المرتزقة تحدث عادة في سياق انهاء الاستعمار وتكون موجهة ضد جهود حركات التحرر الوطني الرامية الى تحقيق تقرير المصير • وهذا النوع من الارتزاق العسكري ، بأكثر اشكاله عمومية ، هو جريمة ضد السلم والأمن الدوليين ، وتمثل في أعم مظهر لها جريمة ضد حقوق الشعوب في تقرير مصيرها أو ضد السلامة الاقليمية للدولة واستقلالها وسيادتها •

٢ - المرتزقة في منازعات أخرى

١٠٧- ان وجود ممارسات للمرتزقة في المنازعات المسلحة غير الدولية هو مؤشر على الطريقة التي تطور بها هذا النوع من النشاط غير المشروع • وتكمن أسباب استخدامه في المصالح السياسية أو الاقتصادية أو الايديولوجية أو الاستراتيجية لدولة ما تعمل ، في الأقاليم والبلدان الخاضعة لنفوذها أو سيطرتها ، على انتهاج سياسات تدخّلية بصفة أساسية ، بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي ، الذي ينص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول • ويستهدف هذا النوع من العدوان بالمرتزقة التحريض على احداث منازعة مسلحة داخلية أو اضطراب داخلي ، أو تشجيع المنازعات أو الاضطرابات القائمة حاليا • ولا يستخدم للحيلولة دون انهاء الاستعمار أو تشكيل دولة ما حيث أن الدولة موضوع البحث مكونة بالفعل وشكل حكومتها مترسخ • ومن ثم فان التدخل يستهدف الانتقاص من سيادة الدولة ، عن طريق الاطاحة بالحكومة ، أو تقويض النظام الدستوري للدولة ، أو الاخلال بسلامتها الاقليمية واستقلالها ، أو منعها من اتخاذ قرار حر بشأن السياسات التي تراها مناسبة من أجل تنميتها الاجتماعية ونظامها السياسي • وينبغي دراسة وتحليل التقارير عن العدوان بالمرتزقة في أنغولا وموزامبيق وبلدان افريقية أخرى ، الى جانب تقارير عن ممارسات المرتزقة في أمريكا الوسطى ، بغية تصنيف هذا النوع من الارتزاق العسكري بوصفه يندرج في اطار النزاع الداخلي•

٣ - المرتزقة والمظاهر الاخرى المتصلة بهم

١٠٨- يتضمن الارتزاق العسكري دوما التورط غير المشروع للشخص الذي يقوم بتخطيط واعداد جميع المراحل وصولا الى فعل المرتزقة وتنفيذ الفعل ذاته • ومن ثم فان المتورطين في التجنيد والتمويل ، سواء لحسابهم الخاص أو لحساب طرف ثالث ، هم أيضا مرتزقة ، ويعدّون ، من الزاوية الوقائية ، المذنبين الرئيسيين • والفاعل من المرتزقة هو الحلقة الاخيرة في السلسلة ، لكن التشريع الذي يستهدف منع هذه الجريمة ينبغي أن يحدد المسؤولية الرئيسية للشخص الذي ينظم المرتزقة وزمر المرتزقة • ومن خلال النظر في منشأ الارتزاق العسكري والفوائد المتوخاة منه ، يمكن تعيين ثلاثة أنواع من الارتزاق • وأبسط أنواع الارتزاق هو الذي يعرض فيه الفرد بحرية وطوعية أن يشارك في

نزاع مسلح أو أن ينفذ عمل عنف غير مشروع ينطوى على قتل أشخاص أو خطفهم ، أو تدمير ممتلكات ، أو غير ذلك • ويكون الدافع الرئيسي في هذا النوع من الارتزاق العسكرى المغنم المالي ، مع أنه قد تكون هناك عوامل أخرى •

١٠٩- والنوع الثاني هو المنظمة الخاصة التي تتورط في تجارة العنف المسلح وتنفيذ أعمال غير مشروعة لحسابها الخاص أو لحساب طرف ثالث • وفي هذه الحالة ، تقوم المنظمة بتجنيد المرتزقة ، وتمويل عملياتهم - وهي تقوم على الدوام تقريبا بصرف أجورهم ، حيث أن الموارد تأتي من الخارج - وتقوم بتدريبهم ونقلهم ، وتشرف على عملياتهم • وفي حين أنه ، في العمليات من هذا النوع ، يمثل المال ، بلا شك ، احدى المزايا ، فان جوهر التنظيم المكرس لأنشطة المرتزقة هو الامتثال لمفهوم معين من العلاقات البشرية ، والمجتمع الدولي ، والنظام الذى ينبغي حكم هذا المجتمع بموجبه ، وأخيرا ، المذهب السياسي والنزعة المهنية المجردة فيما يتعلق بالعنف المسلح كوسيلة سريعة لفرض النظام الذى تسعى المصالح والأيديولوجية موضوع البحث الى اقامته • وفي هذا النوع من الارتزاق العسكرى ، تكمن المسوءولية الرئيسية لدى منظمة المرتزقة ، وينبغي أن تمتد مقاضاة أفراد المرتزقة لتشمل المنظمة أيضا •

١١٠- والنوع الثالث من أنواع الارتزاق العسكرى هو أشدها خطورة ، حيث أنه يشمل الدولة • وبعبارة أخرى ، فان الدولة نفسها هي التي تنظم عمليات المرتزقة سرا وتحوّل الاموال العامة أو تستخدم الموارد الخاصة لهذا الغرض • وان كون هيئة عامة ما أو ممثل عن الدولة متورطا في أنشطة مرتزقة لا يعني أن المسوءولية القانونية تنتهي عند هذا الحد • فلا بد أن تمتد المسوءولية لتشمل الدولة ، حيث يتخذ الاجراء باسمها أو بالنيابة عنها ، ولأن الجريمة قد ارتكبت تحقيقا لهدف محدد وخدمة للمصالح السياسية للدولة موضوع البحث • ولا يكون الدافع الى هذا النوع من الارتزاق العسكرى مغنما ماليا ، بل اعتبارات سياسية بصفة أساسية •

١١١- وتتصل بهذه الانواع الثلاثة من الارتزاق العسكرى مسوءولية الدولة عن تجنيد المرتزقة الذين تسمح بوجودهم داخل أراضيها ، وتدريب هوءلاء المرتزقة ومرورهم عبر أراضيها ، ومسوءوليتها أحيانا عن أنشطة متصلة بذلك ، مثل تهريب الاسلحة والاشتراك في عمليات مرتزقة من هذا النوع •

١١٢- والمسألة الأولى التي يتعين معالجتها هي مسألة المسوءولية وما اذا كانت هذه الاباحة عاملة أم سلبية غير فعالة ، وبالتالي ، ما اذا كان ثمة اشتراكا أو تواطوءا مباشرا في أعمال المرتزقة •ولكثير من البلدان قوانين محددة تحظر التطوع في قوات مسلحة أجنبية ، وبالتالي ، تجنيد المرتزقة وتدريبهم • فكيف يحدث ، اذن ، أن تدار هذه الانشطة علنا في ذات البلدان المحظورة فيها قانونا ؟ ان هذا التناقض ، والاباحة الفعلية ، هو أمر يستحق الاهتمام والتأكيد ، وان تمديد ولاية المقرر الخاص ينبغي أن يقتضي منه التركيز على هذه المسألة واقتراح تدابير يمكن عندئذ ادراجها في التشريع الدولي والقانون المحلي ، بوصفها قواعد محددة تستهدف ازالة التناقضات والتسامح ازاء الارتزاق العسكرى والحيلولة دون تكرر حدوث هذه المشكلة •

سادسا - الاستنتاجات

١١٣- على الرغم من ادانة الأمم المتحدة المتكررة للارتزاق العسكرى واعتمادها قرارات مناهضة لأنشطة المرتزقة ولمشاركة الدولة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فان مشكلة الارتزاق العسكرى مازالت ، كأى وقت مضى ، عاملا هاما في شتى أنواع المنازعات • وعلاوة على ذلك ، فان المعلومات الواردة تبين أن ممارسات المرتزقة قد ازدادت حجما ونسبة ، وانتشرت من افريقيا الى قارات أخرى، وغدت ظاهرة أكثر تعقيدا نظرا لتنوع أشكال التنظيم والتدخل التي تم استحداثها •

١١٤- ان الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة قد حددت طبيعة الارتزاق العسكرى ونطاقه ومدى خطورته ، حيث أعلنت أنه جريمة ضد السلم والأمن الدوليين تمسّ الحقوق الأساسية للبشرية ، حيث أنها تنطوى على انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والحق في تقرير المصير •

١١٥- وعلى وجه التحديد ، فان كل ما تلقاه المقرر الخاص من معلومات عن أنشطة المرتزقة يبين ارتباط هذه الانشطة بأفعال غير شرعية محرمة دوليا مثل التدخل في الشؤون الداخلية ، والمعارضة العسكرية لحركات التحرر الوطني ، وانتهاك السلامة الاقليمية للدول وسيادتها واستقلالها وزعزعة استقرار الحكومات الشرعية والاطاحة بها ، أى باختصار ، اخضاع البلد موضوع البحث لمصالح الدولة المحرضة على النزاع وعلى اشراك قوات المرتزقة فيه • وبالاضافة الى ذلك ، تؤكد المعلومات المذكورة أن هذه الممارسات هي انتهاك مباشر للحقوق الاساسية للفرد ، مثل الحق في الحياة والسلامة الجسدية والأمان ، وفي التمتع بالملكية •

١١٦- وعلى الرغم من أنه قد تم التوصل الى توافق في الآراء على ادانة الارتزاق العسكرى من حيث المبدأ ، فان استمرار وجود هذه الظاهرة ونموها يعزى بدرجة كبيرة الى الافتقار الى قواعد في القانون الدولي الوضعي تدين ممارسات المرتزقة ادانة مباشرة وتحدد التزامات الدول في هذا المجال من جهة ، والتدابير الوقائية اللازمة لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من جهة أخرى •

١١٧- ان تعريف " المرتزق " الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف يشكل المحاولة الأولى لتحديد مفهوم المرتزق بعبارات محددة ومازال مفيدا فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية • غير أنه ، استنادا الى المعلومات الواردة فيما يتعلق بتطور ممارسات المرتزقة واستخدامها على نطاق واسع ، أضحى التعريف غير واف • غير أنه يتخذ نقطة انطلاق من أجل وثائق دولية أخرى ، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية والأساس التفاوضي الموحد المنقح الثاني لاتفاقية لمناهضة المرتزقة تعكف اللجنة المخصصة على النظر فيها • غير أن النصوص الجديدة تشير الى الارتزاق العسكرى بوصفه عبارة شاملة تضم جميع جوانب هذه الظاهرة ، وتشير الى المرتزق بوصفه الفرد المسؤول عن العمليات الفعلية •

١١٨- ومن الجوانب الجديدة الاخرى للمناقشة الجارية بشأن الارتزاق العسكرى ما يلي : تحديد مسؤولية الدول عن هذه الممارسات ؛ والعوامل الكثيرة المجتمعة التي تحدد سبب الاشتراك في نشاط المرتزقة والفائدة المرجوة من ذلك ، تبعا للمرتزقة المشتركين في العملية ؛ وضرورة التمييز بين مختلف أنواع أنشطة المرتزقة - ما يتصل منها بالمنازعات المسلحة الدولية وما يتصل منها بالمنازعات

غير الدولية ، كالمنازعات المسلحة الداخلية أو الاضطرابات الداخلية ؛ وأخيرا ، ترسيخ المبدأ القائل بأن جميع ممارسات المرتزقة تنطوى على التدخل غير المشروع في الشوءون الداخلية لدولة ما وانتهاك سيادتها •

١١٩- وأحاط عدد من الدول المقرر الخاص علما بأن قانونها المحلي يحظر أنشطة المرتزقة ويعاقب عليها ، وأنه يصفها بالتحديد بأنها أنشطة مرتزقة • ووجهت دول أخرى النظر الى أنها تحظر التطوع في القوات الاجنبية والتدريب العسكرى لهذه القوات داخل الاراضي الوطنية • غير أنه توجد ، في تشريع بلدان كثيرة ، ثغرات توءدى الى تيسير انتشار ممارسات المرتزقة •

١٢٠- وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أنه يبدو أن معاملة المرتزقة المعتقلين والمحاكمين لا تتفق في جميع الحالات مع القواعد والمبادىء الدولية التي تقضي بمراعاة حقوق الانسان والتمتع الحقيقي بالضمانات القانونية • وربما تكون الاساءات من هذا النوع متصلة بالافتقار الى تشريع محلي واف أو نتيجة لذلك •

١٢١- ومن خلال المعلومات المقدمة الى المقرر الخاص ، يمكن استخلاص نتيجة مفادها أن ممارسات المرتزقة مازالت موجودة في افريقيا ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، حيث تفيد التقارير أنه يتم تنظيمها وتنفيذها من قبل حكومة جنوب افريقيا • كما وردت تقارير عن ظهور ممارسات للمرتزقة في أمريكا الوسطى وسورينام • ان خطورة التقارير الواردة تستوجب ضرورة الدراسة المفصلة لهذه المسألة بغية تحديد نطاق التقارير ، وطبيعة ممارسات المرتزقة في هذا الشأن ، والمسوءولية ، ان وجدت ، لدول ثالثة في هذه الافعال •

سابعا - التوصيات

١٢٢- على الرغم من الطابع الأولي لهذا التقرير ، يمكن تقديم عدد من التوصيات ، وهي ذاتها أولية ، استنادا الى الاستنتاجات المستخلصة في الفرع السابق .

١٢٣- يرى المقرر الخاص أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن في سبيل التوصل الى توافق في الآراء يفضي الى القضاء الفعال على الممارسة الذميمة المتمثلة في الارتزاق العسكرى . ويمكن تقديم عدد من التوصيات فيما يتعلق بطرق التوصل الى توافق في الآراء على نطاق دولي ، واعتماد سياسات لمناهضة المرتزقة ، وصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الارتزاق العسكرى ، وتعزيز التشريع الوطني عن طريق فرض عقوبات وافية بحق الاشخاص المذنبين بجرم الارتزاق العسكرى . ويجب تطبيق هذه العقوبات مع المراعاة الواجبة للضمانات الاجرائية ، والحق في محاكمة عادلة ، وغير ذلك من الحقوق الأساسية للفرد . وينبغي أن تكون العقوبات ذاتها صارمة ، ولكن ينبغي ألا تشمل عقوبة الاعدام ، التي يستصوب الغاؤها .

١٢٤- ويوصى بأن تواصل اللجنة تطوير موقفها بأن أفعال المرتزقة والارتزاق العسكرى بوجه عام هي وسيلة لانتهاك حقوق الانسان واحباط تحقيق مصير الشعوب .

١٢٥- وينبغي مواصلة دراسة التقارير عن أنشطة المرتزقة في قارتين اثنتين (افريقيا وامريكا اللاتينية) بغية تحديد نطاق هذه الانشطة وما يترتب عليها من آثار ، واحتمال مسؤولية أطراف ثالثة عنها .

١٢٦- وينبغي أن تعمل اللجنة على تعزيز تعاونها وتنسيقها مع مختلف الهيئات المعنية بالارتزاق العسكرى على الصعيد الدولي ، مثل اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، ومفوض الامم المتحدة السامي لناميبيا ، ولجنة القانون الدولي ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية .

١٢٧- وسيظل المقرر الخاص يعتبر أن أية مساعدة في شكل معلومات وآراء قد ترغب الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تقديمها اليه بصدد الولاية المسندة اليه هي مساعدة قيّمة للغاية .

١٢٨- وفي الختام ، ونظرا لما تتصف به المسائل الواجب دراستها من تعقيد ، يؤكد المقرر الخاص من جديد أن هذه الدراسة هي ذات طابع أولي وينبغي اذن مواصلتها كيما يتسنى اجراء تحليل أكثر تنقيبا ، ومواصلة استقصاء التقارير الواردة ، والتحقق من الحقائق في حالات محددة .

- - - - -